

أكان يحق لمالك الأرض فى القرية بيعها لما يشاء
فى مصر أبان العصر الرومانى المتأخر "البيزنطى" !
(٢٨٤ - ٦٤٢ م.)

مقدمة:

إن بيع الأرض وشراءها يمثل سلعة مثل غيرها من السلع الخاضعة لقانون العرض والطلب فى العصر الرومانى الباكر (٣٠ ق. م. - ٢٨٤ م.) ولكن فرض على بيع الأرض الخاصة والتصرف فيها عدد من القيود أبانه من أهمها:

١. أن ملك الأرض الخاصة كان يحق لهم كامل الحرية ومطلقها فى بيعها لمن يشاءون إذا لم يكن عليها أعباء رهن أو حجز لصالح الدولة أو الأفراد ، فكان حق الأفضلية يُمنح للدولة فى تحصيل مستحقاتها قبل الأفراد وفقاً لأولوية التزام الفرد تجاهها ، فإذا كانت الأرض مرهونة لشخص قبل التزام الأخير تجاه الدولة كان يحق للدائن الفرد الحصول على حقه قبل حق الدولة وفقاً لحق الأفضلية (πρωτοπραξία) ، ولكن فى الغالب الأعم ، فى رأينا ، كان هذا الحق نظرياً فقط ، فالدولة كانت لا تسمح لمن عليه أعباء والتزامات عامة ، سواء أكانت إيجارات أو ضرائب أو القيام بأعمال إجبارية ، أن يعقد عقوداً خاصة بالبيع أو بالرهن أو بالقرض المصان برهن إلا إذا كانت قيمة أملاك الشخص تزيد عن تغطية الأعباء العامة للدولة أولاً وللأفراد ثانياً بعد استيفاء الدولة مستحقاتها^(١).

(١) عن الـ κατοχη انظر:

L. Mitteis, Romisches Privatrecht, Leipzig (1908) PP. 371; H. Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der greco-ägyptischen Papyrusurkunden Leipzig, (1919) PP. 182; F. Woes; Untersuchung über das Urkundenwesen und Publizitätsschutz im römischen Ägypten, Munch. 1924, PP. 189; PP. 315; F. Weaker, Festschrift Kaschaker, I (1939), PP. 218. R. Taubenschlag, The Law of Greco-Roman Egypt in light of the papyri 322 B. C.-640 A.D. 2nd ed. Warsaw, 1952, PP. 126; 183; 211, PP. 225-6, 228; 281 and 688; H. Kupiszewski, Romisches Provinzialrecht in Ägypten; Festschrift F. Oertel, PP. 76.

وعن حق الأفضلية انظر الوثائق والدراسات الآتية:

BGU III 919, 970; P. Strassb. 34; 56; P. Lond. VII 145; M. Chrest. 158; P. Oxy. IV 712 = M. chrest. 231, P. Oxy. XX. 22 69; L. Mitteis, op. cit., P. 373, R. Taubenschlag; JJP. 6

٢ . كان يحد حرية الفرد ببيع أرضه الخاصة أيضاً البند ٧٠ من لائحة الايديولوجوس إذ حظرت الدولة بمقتضاه على موظفيها وأقاربهم ومن يوكلونهم وبتخفون وراءهم شراء الأرض سواء أكانت خاصة أو عامة في دوائر اختصاصاتهم الوظيفية^(١).

٣ . كان يحد رغبة مالك الأرض في بيعها لمن يشاء أيضاً حق الشفعة الذي يضمن حق الأفضلية للملاك المشاركين أولاً والجيران ثانياً ، وإذا ما صادرت الدولة أملاك أفراد لسبب أو لآخر وأعدت طرحها للبيع كان لمالكها الأصلي حق الأفضلية في شرائها قبل غيره من الراغبين^(٢).

هذه في عجالة هي أهم القيود التي تحد من تصرف ملاك الأرض فيها في العصر الروماني الباكر (٣٠ . ٢٨٤ م.)

بيع الأرض أبان العصر الروماني المتأخر:

يعن لنا التساؤلات الآتية: هل استمرت القيود والقواعد السالفة الذكر والخاصة ببيع الأرض الخاصة بحذاقيرها إبان العصر محل الدراسة أم وجدت قواعد وقيود جديدة تبعاً لتطور أحوال وأوضاع الأرض الزراعية خصوصاً وأحوال مصر الاقتصادية والإدارية عموماً ؛ وبعبارة أخرى هل كان البيع والشراء الحر للأرض هما السمة المميزة للتصرفات القانونية في الأرض الخاصة أم وُجدت قيود جديدة تحد من بيعها وشرائها أو انتقالها ... الخ.

(1952); PP. 316-317; Kupiszervski, op. cit., PP. 76-9.

(١) انظر: المادة ٧٠ من لائحة الايديولوجوس وعن هذه المادة انظر على سبيل المثال الدراسات الآتية:

T. Reinach, Un Code Fiscal de Egypte Romaine; le Gnomon de L'Idiologue, Nouvelle Revue Hestorique de Droit Français et Etranger; 1920, PP. 94.; S. Ricobono. IL Gnomon dell' Idios Logos, Palumbo, 1950. PP. 210; M. Lauria, IL-Gnomon del' Idios Logos; Atti dell' Accak. Di S. moi., LXX4 (1965) PP. 136

(٢) انظر قرارات الولاية:

P. Oxy. XLI 2954; P. Mich inv. 148, ZPE; 27, 1977, PP. 124, 148. I. A. A. Gendy.; 1st die Transaktion im P. Oxy. 513 (184 n. chr.) Ein echter verkauf oder nicht ?, in Gund und Baden im alten Agypten, ed. S – Allam, Tubengen (1994), PP. 307

تكشف لنا الوثائق^(١) عن استمرار العمل ببعض القواعد والقيود السالفة الذكر مع إبطال أو التغاضي عن بعضها الآخر في بيع الأرض وشرائها ، فتشير عقود البيع ، من الفترة محل البحث ، إلى خلو الأرض محل البيع من الدين العام والخاص ومن الحجز والرهن ومن كل التزامات أخرى^(٢).

. . . και ἔπε ἀναγκες παρέξομέ[σ]οι τοῦτου βέβαιον
ἀπὸ πάντων πάση βαιβεώσω καὶ καθαροῦ[ν] ἀπό
δη δημοσία(ς) καὶ {οι} ἰδιωτικῆς ὀφιλῆς καὶ κατο-
χῆς καὶ οὐτινοσοῦν ἄλλου
διὰ παντὸς καὶ ἀπὸ παντὸς,

وتشير وثيقة بردية^(٣) من خواتيم القرن الثالث إلى حق الأفضلية للدولة على من سواها هذا فضلاً عن الحقوق الأخرى سالفة الذكر.

Ο δὲ χρηματισμὸς ετελειώθη
κινδύ[ν]ω αὐτῶ (ν), πρωτοπρ[αξ]ίας οὔσης τῶ δημοσίω
μηδεος δημοσίου
ἢ ἰδιωτικοῦ καταβλαπτομένου. Περὶ δε τοῦτα ὀρθῶς κα
ὶ καλῶς γενέ
σθαι ἐπερωτηθέντες ὦ[μο]λόγησαν. Κυρία ἢ πρᾶσις.

وإذا كانت الوثائق المتاحة في الفترة محل البحث لا تقدم لنا دليلاً على استمرار حق الأفضلية في الشراء للمالك المشارك في المقام الأول والجار في المقام الثاني ، ففي رأينا أن هذا الحق كان قد استمر ونظراً لشيوعه بين الناس لم يعد يذكر ، وتبعاً لهذا فقد ترسخت مفاهيمه أبانها إذ أن سريانه كان يجنب الإدارة الكثير من المنازعات بين الجيران من الملاك والتي كانت تعكر صفو الأمن واستتبابه ، ومن ثم فإن العمل بهذا المبدأ يعني استقرار الأحوال واستتبابها في البلاد. وإذا كانت الوثائق تشير إلى تطبيق مبدأ حظر شراء الأملاك على الموظفين العموميين

(1) e.g. SB 15605 = Tyche 10 (1995) PP. 14.

(2) e.g. SB 15618 = P. Mich. in 455; JRA, 5, (1992), PP. 190.

(3) SB 11703= BASP. 13 (1976) P. 46. ll. 5-8.

والقيام بأعمال تجارية هم وأقاربهم ومن ينيبونهم عنهم فى الفترة الباكرة ، فإن وثائق الفترة محل البحث تكشف لنا عن قيام الموظفين كبارهم وصغارهم مدنيهم وعسكريهم بالقيام بشراء الأرض والقيام بالأعمال التجارية الأخرى سواء فى دوائر اختصاصهم وخدمتهم أو فى خارجها^(١). وهذا يعنى أن بند ٧٠ من لائحة الايديولوجوس لم يعد سارى المفعول.

وتتفق وثائق البيع من الفترة الباكرة مع وثائق البيع من الفترة المتأخرة . محل البحث . فى إثبات شروط صحتها ورضا البائع أو البائعة ومن له حقوق معه أو معها بشروط البيع والتمن وأن العقد تم بشكل صحيح وعادل^(٢).

وهذا يشير فى رأينا إلى أن عدم الرضا يبطل العقد وأن الخطأ فى الإجراءات يجعله لاغياً وباطلاً ، إذ تشير وثيقة بردية إلى عدم إتمام الإجراءات القانونية لصفقة البيع بسبب أن ابن البائعة لم يوقع على عقد البيع للمشتري^(٣). وقد وجد صدى لهذه الشروط الضرورية والمطبقة لصحة العقود فى التشريعات الإمبراطورية ، فلدينا تشريع إمبراطورى ويعود تاريخه إلى عام ٣٩٦ م. يأمر فيه الإمبراطور الوالى الأوغسطى (Praefectus Augustalis) بعدم معارضة عقد شراء تم بين طرفين بالغين عاقلين إذا ما كان ثمن الشراء لا يطابق القيمة الحقيقية للعين المشتراة ، إذ كان على البائع أن تكون لديه معلومات كافية عن سعر العين المباعة ، ومن ثم يمنع تماماً إلغاء العقد لعدم التناسب بين السعر والقيمة^(٤) ، بيد أننا نجد الإمبراطور

(1) eg. Hardy, The Large Estates of Byzantine Egypt, New York, (1931), PP. 25.; J. Gasco du Les Grands domaines, La cite et etat en Egypte Byzance. Paris. (1985), PP. 61; H. Maehler, BGU. XII introd.; J. G. Keenan, Village and Polis in Byzantine Egypt, cong XVI, (1981), PP. 479.; Idem, Soldier and civilian in Byzantine Hermopolis, proc. 20 int. Cong. Pap. (1992) PP. 443.; Idem, Notes on Abeentee landlorryism at Aphrodito, BASP., 22 (1985) PP. 158.; R.S. Bangnall, Military Officers as Landowners in Fourth Century Egypt, Chiron 22, (1992), PP. 47.

(2) e.g. P. Oxy. 1704, P. Kelles 39, SB 11877 = CE, 51 (1976) pp. 331; SB 11703; 12946; SB 15618, P. Cair. Masp. 67169; 67097 R, SB. 15605.

(3) CPR 19.

(4) C. Theod III, 1, 7.

جستتيان قد قبل إلغاء عقد شراء عين بثمان أقل من نصف قيمتها نظراً لما حدث من أضرار بالغة (Laesio enormis)^(١).

وتشير المصادر القانونية أيضاً إلى بطلان كل من البيوع والوصايا الصورية للممتلكات الخاصة من الأرض والمنقولة للغير ، فكانت الدولة لا تعترف بها وذلك في محاربتها لنظام الحماية وما فرضته من عقوبات صارمة^(٢). ولكن هذا التشريع في تقديرنا لم يتم العمل به إذ ولد ميتاً فقد صدر في زمن الإمبراطور زينون وقام بالتأكيد عليه الإمبراطور ليو ثم أخيراً أكد تشريع جستتيان ، وهذا يشير إلى أن الناس حاولوا الالتفاف حوله بطرق متعددة وذلك للهروب من واقعهم المر الناتج عن ضغط جياة الضرائب وتقل فروض الدولة وعبي الأعمال الإجبارية. ونتج عن ذلك تكرار التأكيد عليه من قبل الأباطرة ، في رأينا ، دون جدوى.

ولدينا دستور أصدره الإمبراطوران هونوريوس وثيودوسيوس الثاني لعام ٤١٥ م. الذي ورد بفقرته الثانية ما يلي:

“Metrocomiae Vero in publico iure et integro perdurabunt, nec quisquam eas vel aliquid in ris possidere lemptaurit, nisi que ante consulatum praefinctum; coeperit procul dubio possidere exceptis conicanus, quibus pensitenda pro fortienae condicone negare non passunt”.

وهذا الدستور أباح حق ملكية الغريباء في قرى حرة مستقلة (metrocomiae)^(٣) ليست قراهم حتى عام ٣٩٨ م. ولكنه حرم هذا الحق عليهم وقصره على مواطنى القرى الحرة دون

(1) C. J. XI; 54, 1.

(2) C. J. XI; 54, 1.

(*) يختلف الباحثون فيما بينهم في ترجمة مصطلح (metrocomiae) فقد ترجمها جليز بالقرى الحرة المستقلة (Frei und unferuht) وترجمها هاردي بالقرى المستقلة (independent) وتركها جونسون ووست دون ترجمة واستعملها كما هي (metrocomiae) وترجمها سيد الباز العريني إلى العربية بالقرى الكبرى ، وذكرتها زبيدة عطا بالقرى دون تحديد هويتها وتبعها طارق منصور ، ومن ثم يفهم من قولهما أية قرى كبرت أم صغرت في أهميتها الإدارية أو الاقتصادية.

وإذا ما ترجمنا المصطلح ترجمة حرفية فيترجم بالقرى الأم ، ولكن المصطلح بهذا المفهوم فيه صفة الإبهام

سواهم. وأكد على هذا الدستور فى زمن الإمبراطور زينون ٤٤١م. وتم إعادة تفعيله زمن الإمبراطور ليو ٤٦٨م. وضمنه جستينيان فى قانونه^(١) ، ومن ثم فإن هذا الدستور وما تبعه من دساتير صارت قيماً على بيع الأرض بالقرية لغير أهلها إذ يرى نفر من الباحثين المحدثين أن هذا القيد كان مطبقاً وسارى المفعول فى مصر وأنه كان مقيداً أو قاصراً لحركة بيع الأرض وشرائها فى القرى على أهلها دون سواهم ويمكن أن نعرض لآرائهم على النحو الآتى: يرى كل من زولتا وماتياس جلزر^(٢) بأن هذه الدساتير كانت سارية المفعول ومطبقة فى مصر.

ويقول إدوارد هاردى فى حديثه عن الدستور ٤١٥م. فى موضع " والفقرة التالية فى القانون تضمن وحدة أراضي القرية المستقلة (metrocomiae) وذلك بإبقائها تحت الولاية القانونية العامة ، وأنه غير مسموح للغرباء بملكيتها أو ملكية أرض بها^(٣) ولكنه عاد فقال فى موضع آخر " من الواضح أن الضياع والقرى المستقلة (vici publici) أو (Metrocomiae) ما تزال هنا ، ولكن القيود على شراء الأرض من قبل الغرباء ، على الرغم من تجديدها فى عام ٤٦٨م. فقد بقيت غير نافذة المفعول^(٤).

ويرى كل من جونسون وويست " أن القرى (metrocmiae) قد صارت كيانات مغلقة كلياً ، وبفضل ذلك فإن القرويين قد منحوا كهبة حق تملك أملاكهم ، وأن حق الحماية قد ألغى بإنكار حق تملك الغرباء بها^(٥) ، ويقولان فى موضع آخر " إن القرى (metrocomiae) سوف تستمر تحت الحماية وفقاً لقواعد القانون العام وأنه لن يحاول أى فرد تملكها أو أى شىء فيها

والغموض ، ولكن الترجمة الأدق ونقل معناها إلى العربية هى القرى المستقلة أو الحرة فى إقليمها أى التى كانت تتمتع بحماية إمبراطورية ، ومن ثم كانت تدفع ضرائبها واستحقاقات الدولة لخزانة الولاية لا لخزانة الإقليم التابعة له إدارياً .

(1) C. Theod. XI 24- 1- 6, C. J. XI; 54, 1., 56.1.

(2) M. Gelzer, Studien zur Byzantinischen Verwaltung Agyptens, Leipzig, (1909), PP. 78.

(3) E. R. Hardy, op. cit., P. 24.

(4) Ibid. P. 134.

(5) A. C. Johnson., L. C. West., Byzantine Egypt: Economic Studies, Princeton, (1949), P. 27.

فيما عدا هؤلاء الذين تملكوا قبل عام ٣٩٧م.^(١) وفي موضع ثالث يقولان "إن مواطني القرى (metrocomiae) قد تم منحهم حق ملكية أراضيهم ولكن ليس لغريب آخر ، وأن تأثير جعل القرى هيئات مغلقة قد جعل غير مسموح للغرباء دخولها"^(٢) ، وأن لفظة حامى قد اختلفت من الوثائق ، وإذا ما حكمنا من الوثائق فإن القرية ما تزال هيئة مغلقة كما قرر ثيودوسيوس^(٣).

ويقول جونسون " أن حق التملك للأرض قد تم توكيده لمواطني القرى (metrocomiae) وحرم على الغريب مثل هذا الحق إلا إذا ما كان قد حصل عليه قبل عام ٣٩٨م. ، وهذا الحق الأخير قد أكده الإمبراطور زينون وبما أنه قد حفظ في قانون جستنيان ، وتم تفعيله في القرن السادس ، وأن الرأسماليين قد حاولوا تجنب القانون الموجه ضد الحماية من خلال عقود إيجارات وبيوع صورية ، وأن مثل هذه الأعمال كانت ممنوعة بقانون عام ٤٤١م. والذي تم إعادة تفعيله في زمن ليو ٤٦٨م. ودمج في قانون جستنيان^(٤).

وتبنى نفر من الباحثين المصريين آراء جونسون وويست ويأتى في مقدمتهم السيد الباز العرينى إذ يقول: " على الرغم من أن حق الملكية ثبت لسكان القرى الكبرى (metrocomiae) فلا ينال هذا الحق أجنبى ، ما لم تكن هذه الملكية تمت قبل عام ٣٩٨م. ، ومن الواضح أن الإمبراطور زينون أقره وورد أيضاً في قوانين جستنيان ، ولجأ أرباب رؤوس الأموال إلى أن يتحاشوا ماصدر من القوانين ضد الحماية بأن لجأوا إلى إجراء إيجارات وبيوع صورية غير أن هذا الإجراء أبطله قانون جستنيان^(٥). ويقول في موضع آخر "زادت مكانة القرية ما صدر من تشريعات تمنع بيع أراضي القرية لأى أجنبى ، بينما أجازت البيع لأهل القرية الواحدة فأصبحت القرية بذلك تؤلف نقابة للفلاحين ، مسئولة عن زراعة الأرض التابعة لها ودفن الضرائب المقدرة عليها"^(٦).

(1) Ibid., P. 46.

(2) Ibid., P. 96.

(3) Ibid., P. 98.

(4) A. C. Johnson, Egypt and the Roman Empire, Ann Arbor, (1951), P. 83.

(٥) سيد الباز العرينى ، مصر البيزنطية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ص ١٠٢-١٠٣ .

(٦) نفسه ص ص ١٠٥-١٠٦ .

وتذكر زبيدة عطا "لقد منع القانون تملك أجنبي لأرض القرية (C. J. I 59) فى نفس الوقت أعطى الحق للفلاح فى البيع لجاره فى نفس القرية^(١). ثم تعود فتذكر لقد منح ثيودسيوس النقابات حق ملكية الأرض وجمع الضرائب مع تحريم ذلك على الأجانب وأعيدت تلك التشريعات فى مجموعة جستينيان^(٢).

وتبنى طارق منصور رأى زبيدة عطا بقوله " لقد منح ثيودسيوس النقابات حق ملكية الأرض وجمع الضرائب مع تحريم ذلك على الأجانب ، وأعيدت تلك التشريعات فى مجموعة جستينيان^(٣).

وأدلى العلامة هيرفج مالر بدلائه فى هذه المسألة وتبنى وجهة النظر القائلة بتطبيق دستور عام ٤١٥م. فى مصر ، إذ نجده يحاول تفسير وثائق دفع فيها مشترى الأرض تورينبوس الضرائب لحساب ساربادوروس بائع الأرض^(٤). ويقول أن تلك الأرض كانت من الناحية العملية العملية الواقعية (de facto) وليس من الناحية القانونية من أملاك تورينبوس. كما نجده يحاول فى ضوء دستور ثيودسيوس تفسير إقرار استلام سداد ضرائب من عام ٤٩٧ / ٤٩٨م. يؤكد فيه أوريليوس يوحنا فوييامون من قرية سينتابو (Sentapou) بجوار قرية بتمنكيركيس بويمونون (Ptmenkyrkis Piomenon) لتورنيوس الثانى بأنه سدد كل الضرائب للأعوام السابقة للدورة السادسة الحالية (Indiktio) ويشمل ذلك ضرائبه عن نسبة ملكيته فى قطعة أرض امتلكها فوييامون فى الماضى ثم باعها إلى أحد أقارب تورينبوس من ناحية الأب وآلت إليه بالميراث. ويتساءل لماذا يرسل أوريليوس يوحنا هذا الإقرار ؟ ويقول يمكن أن يكون السبب أن أوريليوس يوحنا أو والده مازالا مسئولين عن ضرائب تلك الأراضى فى السجلات بالرغم من عدم امتلاكها منذ فترة طويلة ، ونعرف أن سجلات الضرائب كانت غير عصرية فى معلوماتها حيث

(١) زبيدة عطا ، الحياة الاقتصادية فى مصر البيزنطية ، القاهرة ١٩٩٤ ص ٢٣ ، لنفس المؤلفة ، الفلاح المصرى بين العصر القبطى والعصر الإسلامى ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ٣٥.

(٢) زبيدة عطا ، الحياة الاقتصادية ، ص ٢٤.

(٣) رأفت عبد الحميد و طارق منصور ، مصر فى العصر البيزنطى ٦٤١.٢٨٤ م. ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٢٧.

(4) H. Maehler, BGU. XII. Introd; P. BGU 1265-7.

أن المالك الأقدم قد ظل اسمه بعد سنوات طويلة من وفاته فى سجلات الأرض وهذا أمر لا غرابة فيه!! (P. Lond. V 1685, 24). ولكن الأرض أورثها الأب لابن بينما أن الأرض عند سينتابو قد وصلت عن طريق البيع (سطر ٧) إلى ملكية عائلة تورينيوس ، ولكن لماذا لا تعتبر عائلة تورينيوس مسئولة عن الضرائب بل المالك السابق فوييامون وابنه يوحنا من بعده عن سداد ضرائب تلك الأرض؟ فلا بد من وجود السبب الذى يمنع نقل تسجيل الملكية الجديدة فى (καταγραφή) للملاك الجدد ، ويقول اعتقد أن السبب هو قرار الإمبراطورين هونوريوس و ثيودسيوس الثانى عام ٤١٥ م. والذى يعتبر عائناً هنا ، وأن كلاهما قد حاولا بهذا القرار منع اتساع الضياع الكبيرة على حساب المزارعين الأحرار . وتبعاً لهذا فإن سكان القرى الحرة (metrocomiae) هم الذين يمكنهم شراء أراضي فى دوائهم ، ويقول إذا ما فهمنا من عبارة البردية أن تلك القرية كانت (μητροκωμια) (سطر ٣) فإنه ليس من حق تورينيوس شراء أرض هناك وأن الضرائب المفروضة على أرضها تسدد بطريقة جماعية ومستقلة مثل افروديتو^(١).

وسارت انجليكى سيركو (Angliki Syrcou) على نهج هيرفج مالر فى تفسيرها لوثيقة نشرتها ١٩٩٦ ، ويعود تاريخها لعام ٥٤١ م. والوثيقة هى عبارة عن طلب الإعفاء من دفع الضرائب لأرض مساحتها ٥٠٠ أرورة ، كانت قد اشترتها سيدة تدعى أنا ابنة يوانيس (Anna Ioannes) من عدد من الأفراد ، وبقيت الأرض مسجلة فى السجل الضريبى بأسماء ملاكها السابقين ، وتتساءل الباحثة لماذا بقيت أملاك أنا تحت أسماء البائعين ؛ وتجب أن أملاكها بقيت تحت أسماء باعها ولأن ذلك مرتبط بالقانون الذى لم يشجع تجميع وتعاضم الممتلكات الواسعة (BGU XII 2168, P. 65) ، وتذكر الناشرة أن المالكة تقدمت بغرض الإعفاء من الضرائب لأنها إما قد تريد بيعها أو النزول عنها لابنتها^(*).

(1) Ibid., P. 64-5.

(*) Angeliki Syrcou, six Byzantine Documents, AFP, 42 (1996) PP. 80 (P. Berol. 21753 Recto).

وهكذا نجد أن هؤلاء الباحثين والدارسين قد تبنا الرأي القائل بأن دستور ٤١٥ م. كان سارى المفعول ومطبقاً فى مصر حتى زمن جستينيان ، والبعض منهم حاول أن يدلل على تطبيقه بالأدلة والوثائق بينما ذكر البعض الآخر أنه كان مطبقاً فقط دون ذكر أدلة وقرائن ، وأن البعض منهم كان دقيقاً فى تحديد مفهوم القرى (metrocomiae) بالقرى الحرة المستقلة ، والبعض الآخر استخدم نفس المصطلح اللاتينى دون ترجمة تجنباً للوقوع فى الدلل ، والبعض جعل المصطلح يخص القرى الكبرى فى موضع والقرى عموماً فى مواضع أخرى ، والبعض جعله يخص القرى كبرت أم صغرت.

وقبل مناقشة هذه الآراء علينا أن نعرض لظروف صدور هذا الدستور والساتير المعصدة له ولظروف سوق بيع وشراء الأرض فى الفترة السابقة لهذا القرار حتى يتسنى لنا معرفة أكان هذا القرار مطبقاً جملة وتفصيلاً فى مصر أم لا؟

أولاً: لعل سبب صدور هذه الساتير الدستور تلو الدستور هو منع انتشار ظاهرة ونظام الحماية الذى كان يتنامى على نحو متسارع فى ذلك الحين أى فى زمن هونوريوس وثيودوسيوس الثانى فقد كانت الساتير الإمبراطورية قبلهما وفى زمنهما ومن بعدهما تحاول الوقوف فى وجه تناميها وما ينتج عن ذلك من تبعات على خزانة الدولة. وعموماً فكان صدور هذه الساتير على نحو متتابع بغرض سد الثغرات^(١) والتي لم تسد.

(١) عن الحماية انظر على سبيل المثال:

J. M. Carrie, "Le Colonat du Bas Empire", un mythe Historiographique? Opus, I, (1982), PP. 351; Idem, Un Roman des irigines: Les genealogies du "colonat" du Bas Empire, Opus, 2, (1983) 205-251; Idem Figures du colonat dans les Papyrus d'Egypte: L'exequ, contexts, Atti del XVII Cong. Inter. Di Pap., (1983), 939-948 Marcone, IL colonato del tardo impero. Un mitto streografico, Athenaeum, 36, (1985), PP. 513; I. F. Fikhman, les Cautionnements pour les coloni Adscripticii, proc. XVI Int Cong. of Pap. (1981), PP. 469., Idem, De Nouveau sur le colonat du Bas Empire, P. Florentina XIX Part 1, Miscellanea papyrologica, Ferenze, (1990), PP. 159.; G. Deosdi, Entwicklung des Patrociniums im Rom. Agypten, JJP, 14, (1962), PP. 57; I. Haln, Das bauerliche Patrocinium Ost und West, Klio. 50 , (1968); PP. 261.

ثانياً: أن من ينظر بأناة إلى الدساتير الإمبراطورية وخاصة دستور ٤١٥ م. يرى أنه قد أقر حق شراء الأرض في القرى الحرة للغرباء حتى عام ٣٩٨ م. وما بعد ذلك يعد باطلاً ومن ثم كنا نتوقع الكثير من عقود بيع الأرض في ضوء زيادة وتنامي رقعة الأرض الخاصة على حساب أرض الدولة ولكن عقود البيع المتاحة لنا والخاصة بالفترة ما بين ٣٩٨-٢٨٤ م. ليست كثيرة مقارنة بالفترة الباكرة من العصر الروماني^(١). والسبب في ذلك على ما يبدو أن الضغط

(١) مع احترامي وتقديري لكل من ا.د. زبيدة عطا والزميل د. طارق منصور إلا أنني أخالفهم الرأي فيما يقولانه إذ تقول زبيدة عطا نقلاً عن كل من جونسون وويست ، ودون العودة إلى المصادر الوثائقية البردية ، وتبعها في ذلك د. طارق منصور ، إذ تقول كان بيع الأراضي في الفترة الرومانية محدود النطاق ، إذا أن غالبية الأرض كانت ملكاً للتاج ، وأغلب العقود التي ترجع لتلك الفترة تخص طبقة المقاتلين (Catoeca) (زبيدة عطا نفسها ص ٤١) وتبعها د. طارق منصور بقوله " أما عن التعامل في الأرض الزراعية إما بالبيع أو الإيجار فكان محدود النطاق في فترة الحكم الروماني لمصر إذ أن غالبية الأرض كانت ملكاً للتاج ، وأغلب العقود ترجع لتلك الفترة تخص طبقة المقاتلين " طارق منصور نفسه ص ٢٨٧. ونجد هنا أن طارق منصور قد زاد عليها في عقود الإيجار ، وأجمل ملاحظاتي على قوليهما على النحو الآتي:

أولاً: في ضوء ما لدينا من وثائق العصر الروماني الباكر، يقول لقد جانب كل من زبيدة عطا وطارق منصور الصواب فقد قدمت لنا وثائق تلك الفترة لحسن الحظ مادة غزيرة حول حركة البيع والشراء للأرض الزراعية الخاصة بأقسامها المختلفة بل أيضاً أراضي الدولة غير المغلة والأراضي المصادرة. انظر على سبيل المثال:

Johnson, Roman Egypt. Baltimore 1936, PP. 146-173; O-Montevechi, Aeg- , 41, (1941), PP. 93.

وإذا تحدثنا عن الندرة الحقة فإنها تخص العصر الروماني المتأخر (٦٤٢-٢٨٤ م.) وأنه لمن الغريب أن ما وصلنا ونشر من عقود البيع من هذا العصر أقل بكثير مما تم نشره عن العصر السابق ، وإن كان ما لدينا من عقود الإيجار في هذا العصر يمثل عدداً لا بأس به ؛ وعموماً هل كانت ندرة عقود البيع هنا أي في العصر محل الدراسة محض صدفة أم نتيجة لظروف مرت بها مصر؟ لدينا من الشواهد ما يؤكد أنه لم يكن محض صدفة وهو ما ذكرناه بعاليه.

ثانياً: أن عقود البيع من العصر الروماني الباكر لا تخص قسم أرض أرباب الإقطاعات من المستوطنين سابقاً قط وإنما تشمل أقسام الأرض الخاصة المختلفة وجانب من أرض الدولة الجافة وغير المنتجة والأرض المصادرة. وأن قولهم أن عقود البيع لأرض المقاتلين يشير إلى استمرار خدمتهم في الجيش، ولكن كما نعلم أن الرومان كان لهم جيشهم النظامي وأن جيش البطالمة قد تم تسريحه بعد انتهاء دولتهم ، وأن الرومان حافظاً على الأحوال الداخلية ولتشجيع استغلال رؤوس الأموال في الأرض الزراعية فقد أبقوا على أرض أرباب الإقطاعات العسكرية السابقة في

الاقتصادي من قبل الحكومة لجباية مستحققاتها سواء أكانت من الضرائب أو الإيجارات وذلك من خلال موظفين مرغمين اتسموا بالقسوة والجبروت ، وأيضاً نتيجة لما فرضته الدولة من أعباء العمل الإرغامى على صغار الملاك جعلهم ، وخاصة المعسرین منهم ينزلون عن أراضيهم لمالك قوى أو موظف مدنى كبير أو قائد عسكري متنفذ يسبغ عليهم حمايته ويدفع نيابة عنهم مستحقات الدولة بعد تحولهم إلى مستأجرين، واتبع هؤلاء فى سبيل تحقيق ذلك أنماط من الاتفاقات اخفت وراءها نقل الممتلكات للسلادة الحماة ، وهذا الأمر بات يهدد دفع مستحقات الدولة ويبدو أن الدولة كانت غير منتبهة لهذا الأمر غير أنها بدأت تصدر الدساتير الإمبراطورية المانعة والمحرمة والمجرمة لهذه التصرفات غير القانونية فى نظرها ، ولكن سياسة الدولة المالية والإدارية كانت دافعاً قوياً لصغار ملاك الأراضى وحائزى أراضى الدولة وخاصة المعسرین منهم بالقرى الحرة والمستقلة وغيرها من القرى بالضرب بعرض الحائط بالقوانين الإمبراطورية ، ومن ثم فقد وجدنا إصدار القوانين والدساتير تبعاً إلى أن اعترفت الدولة بالأمر الواقع بين الحين والحين ، ونتيجة لهذا كله كان نقص وقلة عقود بيع الأراضى ، ومن ثم وجب علينا استخدام وثائق أخرى لدراسة أحوال ملكية الأراضى الخاصة فى القرى الحرة وغيرها من القرى لأهلها ولغير أهلها وهذه الوثائق تحتوى على سجلات الأراضى وإعلاناتها ، وعقود الإيجار

أيدى حائزها بفنائهم المختلفة وأقروا لهم حق ملكيتها وحيازتها ومن ثم أصبح لهم حق بيعها ونقلها إلى آخرين ولكن لوضعها الضريبى كانت تعود إلى قسمها الأسمى حتى وإن كان مشتروها ليسوا من أرباب الاقطاعات العسكرية من عصر البطالمة. وفى ضوء ذلك كان بقاؤها كقسم منفصل لأسباب ضريبية (انظر: إبراهيم الجندى ، تطور أوضاع الأراضى الزراعية فى مصر ابان العصر الرومانى ، ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة عين شمس ، ١٩٨٢) وفى ضوء ذلك لم تعد أراضى مقاتلين.

ثالثاً: زاد طارق منصور بقوله كانت عقود الإيجار نادرة ، ولكن هذا الرأى والقول بعيداً عن الحقيقة وليس له سند من الواقع وفى رأى أن لم يطلع على وثائق فترة العصر الباكر وما لدينا من عقود الإيجار وإبصالتها تعد بالمئات من هذا العصر ، ولا يوجد له عذر فى ذلك حيث لدينا دراسات كثيرة عن عقود الإيجار نذكر منها:

(S. Waszynski, Die Bodenpacht, Leipzig, 1905, Johnson, op. cit., PP. 74-145, J. Hermann, Studien zur Bodenpacht in Recht der graco-agyptischen papyri, Munchen, 1958; D. Hennig, Untersuchungen zur Bodenpacht im Ptolemasch Romischen Agypten, Diss Munchen, 1967., O. Montevecchi, la Papirologia, 214-7.)

والرهن والهبة المؤدية إلى نقل الملكية للتدليل على حرية بيع الأرض والنزول عنها فى الفترة ما بين ٢٨٤-٣٩٨ م. وأنه كان يحق لأبناء القرية ولغيرهم من نفس الإقليم أو الأقاليم القريبة أو البعيدة شراء الأرض فى القرى الحرة والمستقلة وفى أقاليم غير أقاليمهم.

ثالثاً: نستخلص من دراستنا لعقود البيع المتاحة فى الفترة ما بين ٢٨٤-٣٩٨ م. ما يأتى:

أ. أن بعض العقود مبتورة أو مهلهلة بشكل عام ، ومن ثم فإن موطن المشتري أحياناً أو موطن كل من البائع والمشتري على حد سواء لا يكون معروفاً^(١).

ب. أن نقرأ من المتعاقدين سواء أكانوا من البائعين أو المشترين كانوا من نفس القرية أو المدينة عموماً ، وفى رأينا أن هذا أمر طبيعى أن يكون طرفا العقد من نفس القرية أو المدينة والأرض محل عقد البيع فى نفس القرية أو بجوار المدينة ، وذلك لسهولة تناقل أخبار عروض البيع للأراضى بين أبناء البلدة الواحدة وأن المالك غالباً ما يفضل أن تكون أملاكه مركزة فى بلده مما يسهل عليه استغلالها بطرق ميسرة ويجنبه الكثير من المشاكل لو كانت خارج أو بعيدة عن قريته أو مدينته ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الوثائق الدالة على ذلك ، فلدينا وثيقة بردية من عام ٣٤٢ م. تكشف لنا عن بيع أخ وأخت قطعة أرض مساحتها ٩٠٥ أرورة ورثاها عن أمهما ، وباعاها إلى مشترين من نفس قريتهم كرانيس^(٢) ، وفى وثيقة بردية ثانية من عام ٣٤٨ م. من قرية فيلادلفيا بالقيوم نجد أن طرفى العقد من نفس القرية ومحل عقد الشراء نخلتين^(٣). وتكشف وثيقة بردية ثالثة من عام ٣٧٣ م. عن عقد بيع أرض مساحتها ٢٠٥ أرورة من أرض الحبوب والمشتري هو فلافيوس آمون (Sepecutor) والبائعة سيدة تدعى اوريليا كيريا (Aurelia Kyria) ابنة تيموثيوس وأبولونيا والأرض كانت ورثتها عن والدها ونعرف من الوثيقة أن البائعة والمشتري من نفس القرية ، ولكن الوثيقة تشير عند ذكرها لحدود الأرض وجود مالك ليس من القرية وإنما من عزبة الكسندرو

(1) Eg. P. Oxy. 1700, 1702; 1704; SB 11703; CPR 47; ZPT.85 (1991) PP. 271-2.

(2) P. Coll. Pap. 78.

(3) SB 11877.

(Alexandrou) وهذا المالك يدعى بانوس وكانت أرضه تحد الأرض المبيعة من الشمال والشرق^(١). وتكشف لنا وثيقة بردية رابعة من القرن الرابع عن عقد بيع سبع مساحة بستان في قرية كيليس ، وطرفا العقد أى البائع والمشتري من نفس القرية والأرض كانت قد آلت إلى البائع بالميراث^(٢) ، وتكشف لنا وثيقة من عام ٣٣٣م. عن عقد هبة تم بين أوريليوس باوسيناس بن فاليريوس الماجستر السابق (αρχαγς) لمدينة موثيتيس (Mothites) وأوريليوس بسايس (Psuis) بن بامور (Pamour) وقد وهب الأول الثاني قطعة أرض فضاء في قرية كيليس مسقط رأسيهما^(٣).

ج . فى رأينا أن الاستثناء أن يكون المشتري من خارج القرية وزمامها ، ولكن كيف كان يتأتى للمشتري من خارج القرية أو الإقليم معرفة أخبار الأراضى المعروضة للبيع فى موطن غير موطنه، لعله كان يعرف ذلك الأمر من خلال أصدقاء فى نفس القرية أو من مالك من نفس موطنه، سواء أكان من قريته أو مدينته ، له أملاك فى نفس المكان المعروض فيه الأرض للبيع وقام بترغيبه فى شراء واستثمار أمواله فى شرائها . أو قد يكون المشتري من كبار الموظفين المدنيين أو العسكريين المتنفذين فى دوائر الإدارة فى الإقليم أو الولاية ، والذين كانوا يعتمدون على مالهم من نفوذ وعلاقات فى شراء هذه الأراضى ، ومن الأمثلة المباشرة على بيع أرض ليست فى موطن كل من البائع والمشتري نذكر وثيقة بردية من عام ٣٠٦ م. ونجد فيها كل من البائع والمشتري من مدينة هرمبوليس ، ولكن محل العقد وهو قطعة أرض مساحتها ١.٥ أرورة يقع فى قرية سيناثوتيس (Senathotis) بإقليم هرمبوليس^(٤).

د . وتقدم لنا بعض الوثائق بشكل غير مباشر معلومات غزيرة عن تملك غرباء فى قرى غير قراهم وفى أقاليم غير أقاليمهم وهذه الوثائق عبارة عن ملفات بعض الأسر الثرية والمتوسطة

(1) SB 15605 = Tyche 10 (11995) P. 13.

(2) P. Kelles 38 A & 38 B.

(3) P. Leipz. 6.

(4) R. S. Bagnall, An Arsinoite Metroplitan Landowning Family of the Fourth Cent. A. D., Papyrologica Lupiensia, 1993, PP. 95-161.

الشراء من خواتيم القرن الثالث والقرن الرابع ، هذا فضلاً عن إعلانات الأرض وسجلاتها وملفات الأسر تقدم لنا معلومات قيمة عن تملك بعض الأفراد لأراض في قراهم أو في أكثر من قرية وعزبة ، وأيضاً تملك بعض الأفراد من الحضريين في أرياف إقليمهم أو الأقاليم المجاورة أو البعيدة عن إقليمهم^(١) ، فيكشف لنا ملف أوريليوس ازيدوروس عن معلومات مفيدة حول ملكية الأرض في كرانيس وعزبها والمناطق المجاورة لها ، فترينا وثيقة بردية من عام ٢٩٩م.^(٢) أن أحد الملاك كان يملك أراض في أكثر من عزبة من عزب كرانيس ، وفي وثيقة ثانية من عام ٢٩٩م.^(٣) ، وهي إعلان أرض ، نجد أن ملكية الأرض في زمام القرية وعزبها وفي (οριοδεικτια) ، في الطوبارخية الرابعة والخامسة بقسم هيراكلييس ، والوثيقة تشير إلى ما كان يملكه وبحوزه من أرض خاصة وأرض تاج غير مروية ، وتحتوى وثيقة بردية ثالثة^(٤) (من عام ٣٠٥.٣٠٠م) على سجل للأراضى في زمام قرية كرانيس ودون به أسماء ملاك الأرض في كرانيس من القرويين والحضريين والسجل يضم ملاك من النساء والرجال على حد سواء ، كما أن الملاك في القرية كونوا فيما بينهم اتحاداً والذين على ما يبدو كونوا (πιπτακον) لاستغلال أملاكهم (P. Cair. Isid. 21 introd.) وتظهر وثيقة بردية رابعة^(٥) من عام ٣٠٩ تقريراً لأمناء مخازن (Sitologoi) عن دفع مستحقات الدولة ، والتقرير يقسم الممولين إلى قسمين أولهما يضم الحضريين وثانيهما يخص القرويين ، والأول كان أغلبهم من أرسينوى وأيضاً من انطينوبوليس ومن الممكن من مدن أخرى والآخر كانوا من القرويين الذين يعيشون في كرانيس ومناطقها ، ونلاحظ هنا في هذه الوثيقة مقارنة بوثيقة أخرى (P. Cair. Isid. 10) اختفاء بعض أسماء الملاك من الأسماء الواردة في الوثيقة (P. Cair. Isid. 9) ولعل السبب في هذا الاختفاء قد يكون الموت سبباً أو تكون أملاكهم قد نقلت إلى ملاك آخرين بالبيع والشراء أو التنازل ولدينا

(1) P. Cair. Isid 3.

(2) P. Cair. Isid 5.

(3) P. Cair. Isid 6.

(4) P. Cair. Isid 9.

(5) P. Cair. Isid. 19.

وثيقة بردية^(١) رابعة (من عام ٣١٣ / ٣١٤) وهى عبارة عن سجل بأسماء ملاك الأرض من الحضريين من أرسينوى وانطينوبوليس أو الإسكندرية فى زمام كراتيس.

ولدينا ملف ساكؤن والذى يظهر أن هناك من الملاك المتغيبين ممن يملكون أرضاً فى ثيادلفيا إذ نجد فى وثيقة بردية^(٢) من عام ٣٠٠ م. إعلان أرض نجد به أن المالك يملك قطعاً من الأرض فى أكثر من عزبة والأرض مملوكة مشاركة مع آخر ، وترينا وثيقة بردية^(٣) ثانية من عام ٣٢٥ أن ساكؤن يقطن فى ثيادلفيا ويملك قطع من الأرض فى قريته وفى قرى أخرى ، ويقوم مستأجر من هرموبوليس ويقوم فى أرسينوى باستئجار الأرض المملوكة لساكؤن بقرية بوباستوس (Boubastos) وفى وثيقة بردية^(٤) من عام ٣٣١ م. نجد ساكؤن يستأجر أرضاً فى ثيادلفيا وهذه الأرض مملوكة لزوجته عضو مجلس الشيوخ فى الإسكندرية.

ويقدم لنا ملف من الفترة ٣١٤-٣٥٠ م. لسيدة من أهل اليسار تدعى أوريليا خاريتى (Aurilia Charite) معلومات طيبة عن أملاكها الموزعة والمنتشرة فى أقسام وقرى إقليم هرموبوليس. ويحتوى هذا الملف على وثيقة بردية^(٥) تخبرنا بأملاكها وما تحوزه من قطع الأرض الأرض الموزعة على عدد من الأقسام (Pagoi) . وهى ، ٩ ، ٩ ، ١٢ ، وجملة مساحة قطع الأرض الخاصة بها كانت ٣١٤ أرورة بينما ما كانت تحوزه من أرض دولة ٦١ أرورة. وتكشف لنا وثيقة أخرى^(٦) عن ملكيتها وحيازتها لقطع أرض مساحتها ٥٠٠ أرورة . وتكشف لنا بعض وثائق ملفها^(٧) أنها كانت تملك وتحوز قطع من الأرض موزعة فى أحد عشر باجوس (Pagus) (٦-٢ ، ١٢-٨ ، ١٦) من إقليم هرموبوليس ، وبعبارة أخرى كانت تملك قطعاً من الأرض فى عدة قرى من قرى إقليم هرموبوليس وهى: أمونوس (Amonos) وماجدولين ميرى (Magdolon Mire) وناخى (Nache) وسيليلاس (Selilas) وسينوبيس (Senoobis)

(1) P. Sakaon 2.
(2) P. Sakaon 68.
(3) P. Sakaon 69.
(4) P. Charite 33-4.
(5) P. Charite 12.
(6) P. Charite 12, 23, 29.
(7) P. Charite, Intr.

وسينابى (Sinape) وسينارخييس (Sinarchibes) وتيمسو مورون (Temseu Moron) ومن المحتمل بسويثون خينارسيس (Psobthon Chenarsises) .

وتقدم لنا قوائم وسجلات الأرض بهرموبوليس ، وهى ذات أغراض ضريبية ، وتعود إلى منتصف القرن الرابع^(١). معلومات غزيرة عن ملكية الأرض الخاصة وحياسة أرض الدولة ، وتقدم لنا معلومات عن الملاك المتغيبين من إقليم انطينوبوليس ويملكون قطعاً من الأرض فى مراكز (Pagoi) إقليم هرموبوليس المختلفة ويقدر عددهم بمائتين وثلاثة مواطن أنطونيين ، هذا فضلاً عن ملاك من قاطنى حى القلعة الغربى ، بهرموبوليس ، وتبين لنا السجلات أن بعض الانطونيين قد اتخذ من هرموبوليس مستقراً ومقاماً وأن البعض منهم عمل إدارياً فى ولاية طيبة ، ولعل من أسباب استثمار الانطونيين فى هرموبوليس القرب الجغرافى لهم ، هذا فضلاً عن أن إقليم انطينوبوليس ذاته لم يتم تكوينه إلا فى العقد الأخير من القرن الثالث^(٢). ونلاحظ أن أسماء الملاك فى السجلات كانت معقوبة بأملأهم الخاصة (ιδωτικη) ، وما يحوزونه من أرض الدولة (δημοσια) وأماكنها فى قسم أو أقسام (pagoi) إقليم هرموبوليس ، وأن الملاك الحضريين يملكون الأرض فى الغالب بجوار المدن أو فى الأقسام (pagoi) المجاورة للحاضرة هرموبوليس أو بالقرب من انطينوبوليس ومن هؤلاء أوريليا خارتتى السالفة الذكر وهيروكليس هيلاديوس (Hierokles Helladios) والذى انتشرت أملاكه فى سبعة أقسام وهى ٦ ، ١٠.٨ ، ١٥.١٤ ، ١٧ ، وكان يملك أرضاً خاصة فقط فى الأقسام ٩.١٠ ، ١٥.١٤ ، ١٧ ، بينما تملك أرضاً خاصة وحاز أرضاً عامة فى القسمين ٦ و ٨ . ويقدر أملاك الحضريين بنسبة ٣٠ % ولكن ربما على حد قول آلن بومان كانت نسبتها ٢٥ % ويكون هذا أكثر معقولة^(٣). وتراوحت أملاك الحضريين من الأرض بين مساحة أرورة واحدة وما يزيد على ألفى أرورة وكان ٤٢.٦ %

(1) P. J. Sijpesteijn, K. A. Worp., P. Lond Listen=Zwei Landlisten aus dem Hermoupolites, Zutphen, Holland 1968; A. K. Bowman, Landholding in Hermopolite Nome in the Fourth Century A. D. JRS. 75 (1989) PP. 137; R. S. Bagnall, Landholding in late Roman Egypt ; The Distribution of Wealth, JRS 82 (1992) PP. 128.

(2) A. K. Bowman, Papyri and Roman Imperial History, 1960-75, JRS 66 (1976) P. 161.

(3) A. K. Bowman, JRS 75 (1985) P.148 .

منهم يملكون نسبة ٣.٧% من الأرض مع نسبة الفوارق فى الملكية ، بينما يملك ١.٨% منهم نسبة ٣٦.٦% من الأرض ، ونلاحظ أيضاً أن هناك تغيير فى أسماء الملاك وتبديلها فى غضون فترة قصيرة وهذا يشير إلى سوق رائجة فى بيع وشراء الأرض والتي أثرت على صغار الملاك وأواسطهم ، ومن الصعب العثور على دليل مباشر من السجلات يؤكد أن الأثرياء كانوا يسعون لشراء أملاك الملاك الأقل ثراء ، لذا لم يكن دقيقاً ما ورد لدى زبيدة عطا وطارق منصور " بأن سجل هرمبوليس حوى عدداً لا بأس به من عقود البيع"^(١) فالمطالع للسجل بنظرة سريعة يدرك أنه قد صيغ لأسباب ضريبية وأنه يحتوى على أسماء ملاك الأرض الخاصة وحائزى أرض الدولة ، هذا فضلاً عن أقسام أخرى ولا يحتوى البتة على عقود بيع للأراضى ولكن تغيير أسماء الملاك من سجل إلى آخر يشير إلى انتقال الملكية بالميراث أو البيع وأن هناك سوق رائجة لبيع الأرض وشرائها . ولعل السبب فى عدم دقة ما ذكره هو سوء فهم وترجمة قول جونسون وويست القائل " وعلى الرغم من حقيقة أن القرائن تشير إلى اختفاء التقسيم المعقد لأرض الدولة فى القرن الرابع والزيادة الكبيرة المصاحبة فى الأرض الخاصة مقارنة بمساحة أرض الدولة التى مالت إلى التناقص الكبير " ، كما أن الصواب جانبهما فى المقام الأول ، لأنهما لم يرجعا إلى السجلات الأصلية ولم يطالعاها قط .

وأخيراً فإن لدينا إنموذج رائع لمالك صغير متغيب فى الربع الأخير من القرن الرابع ، وهو فلاقيوس إزيدوروس ، وكان رجلاً من رجالات الإدارة العاملين فى مكتب والى طيبة ، ومن ثم فقط اتخذ من انطينوبوليس مستقراً له ، بينما كان موطنه ومسقط رأسه الأصلى هو مدينة هرمبوليس ، وخلف لنا ملف حوى على عدد من عقود الإيجار والتي ترينا أنه كان يملك قطعاً من الأرض موزعة على عدة قرى فى إقليم هرمبوليس ، وهى على النحو الآتى:

١. فى عام ٣٨١م. نجده يقوم بتأجير أرورة واحدة فى قرية مونيريس لمدة عامين لقروى من نفس القرية ، والذى كانت أرضه مجاورة للأرض المستأجرة^(٢). وفى العام التالى ٣٨٣م. ترينا

(١) زبيدة عطا ، نفسه ، ص٤٢ ، طارق منصور ، نفسه ، ص ٢٨٨.

(2) P. Leipz. 20.

وثيقة بردية^(١) أنه قام بتأجير سدس مساحة ٤.٥ أرورة من أرض المستنقعات (Éλος) بالقرب من ثينيس (Thynis) لمواطن من هرموبوليس وترينا وثيقة ثالثة من عام ٣٨٨م.^(٢) أنه يقوم بتأجير قطعة أرض مساحتها ٦ أرورات على الأقل بنظام المزارعة من المرجح أنها تقع بالقرب من قرية ثيمونثيس (Thmonthis) لمزارع من مواطني هرموبوليس ويقوم في ثيمونثيس وترينا وثيقة بردية رابعة من عام ٣٩٠م.^(٣) أنه قام بتأجير قطعة أرض مكونة من عدد من الأرورات غير المعروفة المساحة في قرية ثينيس ، ونوع الإيجار هنا هو المزارعة وكانت نسبته في غلة الأرض ٥٠ % وترينا وثيقة بردية خامسة^(٤) أنه على ما يبدو كان له أرض مراعى بالقرب من قرية تيلبونثيس (Telbonthis) وإن كان البعض يرى أنه كان له قطيع من الخراف في المراعى بالقرب من القرية المذكورة ولا نوافقهم الرأى^(٥) ، لأنه كما لاحظنا من الوثائق السابقة أنه كان مالكا متغيباً ويقوم بتأجير أرضه ولا يقوم بزراعتها وإذا ما شارك في بعض الأعباء نجده يؤجرها بنظام المزارعة. وفي ضوء ما سبق فإن اوريليوس ازيدوروس كان مالكا متغيباً يملك عدة قطع من الأرض مختلفة المساحة في عدة قرى في إقليم هرموبوليس.

قصارى القول عموماً أن بيع الأرض وشراءها في الفترة ما بين ٣٩٨-٢٨٤م. كان حراً في القرى المستقلة وغيرها من القرى لا يحده ويمنعه إلا ما يوجد على الأرض من التزامات عامة أو خاصة وأن البيع كان في الغالب ، في رأينا ، كان يتم بين أبناء القرية الواحدة وأن الاستثناء كان بين غرباء وأن نسبة الملاك الغرباء ، في ضوء الوثائق المتاحة ، كانت أقل من نسبة الملاك من القرية أو الإقليم ، وأن الملاك المتغييبين ، على ما يبدو ، كانوا يعرفون بأخبار بيع الأرض إما من خلال ملاك من نفس موطنهم أو من الأخبار الواردة إليهم بحكم وظائفهم العامة ، ومن ثم فقد وجدنا ملاكاً متغييبين ملكوا أراضي في أكثر من قرية ومركز وإقليم حتى

(1) P. Leipz. 21.

(2) P. Leipz. 22.

(3) P. Leipz. 23.

(4) P. Leipz. 37.

(5) J. G. Keenan, Soldier and civilian in Byzantine Hermopolis, Pro. 20th Int. Cong. Pap. 1992, PP. 446.

عام ٣٩٨م. وقد استدللنا على ذلك من عقود البيع والإيجار وإعلانات وسجلات الأراضي ذات الطبيعة الضريبية ولكن علينا أن ننوه أن الوثائق المتاحة لنا لا تحدد لنا وضع القرى القانوني ولعل السبب في ذلك هو أن البيع كان مباحاً وغير محظور . والآن أن لنا أن نحاول معرفة هل طبق دستور عام ٤١٥م. وما تبعه من دساتير في مصر أو ماذا كان عليه الوضع في مصر في الفترة من (٣٩٨م .٦٤٢م). وهل عُد دستور عام ٤١٥م. حداً فاصلاً في سوق التعامل في أراضي القرى الحرة وحدها على أهلها دون غيرهم حقاً ؟ وعلينا قبل مناقشة هذه التساؤلات والإجابة عليها في ضوء وثائق الفترة ٦٤٢.٣٩٨م. محاولة إبداء بعض الملاحظات على آراء العلماء السابقة والتي ترى وتؤكد على أن هذا الدستور كان مطبقاً في مصر ومحاولة البعض التدليل على ذلك بالوثائق ويمكن أن نبلور ملاحظتنا على النحو الآتي:

الملاحظة الأولى: أنه ليدق علينا القول أن تكرار التوكيد على سريان الدساتير الإمبراطورية المتتالية للدساتير السابقة عليها والمانعة لنقل الأرض لغير أهل القرية وتغليظ العقوبات في تلك الدساتير دستوراً وراء دستور يشير بشكل جلي إلى أنه لم يكن هناك احترام لهذه الدساتير من قبل الأهالي والمتنفذين من أرباب الأملاك وأنهم التقوا عليها بشكل أو بآخر ومن ثم فقد ولدت ، في رأينا ، ميتة . إذ يقدم لنا البردى الكثير من الشهادات على أن الدساتير والقوانين الإمبراطورية لم يتم العمل بها بل كان يتم خرقها بحيل مختلفة والخروج الواضح عليها ، والفحص الدقيق للمصادر يجعل من السهل علينا معرفة سبب ذلك ، فالرجال الذين كانوا من المتوقع أن يعملوا وفقاً لهذه الدساتير والقيام بتنفيذها وتطبيقها كانوا في الغالب هم أنفسهم الخارقين لها ، فالإمبراطور جستنيان في مرسومه الثالث عشر يشكو من الوضع المتردى في مصر ولم يكن من السهل عليه معرفة ما يجري بها وهذا يعني مقاومة القوانين وعدم تطبيقها أو تجاهلها.

الملاحظة الثانية: أنه لو صح أو افترضنا جدلاً أن هذه الدساتير طبقت بصراحة في مصر فعلاً ، فماذا كان وضع مالك الأرض بقرية حرة مستقلة ليس هو من مواطنيها ويريد بيع أو شراء أرض بها ؟ في ضوء هذه الدساتير لا توجد مشكلة في بيعه لأرضه لنفر من أهل القرية الحرة

المستقلة التي بها الأرض ، ولكن أكان يحق لهذا المالك المتغيب شراء أرض في قرية ليست موطنه القانوني، وله أملاك بها ؟ وفقاً للدساتير السابقة فالمالك المتغيب ليس من أهل هذه القرية ، وبناء عليه لا يحق له شراء أرض بها على الرغم من أنه مالك بها، وفي ضوء ذلك ، في رأينا ، فإن هذا الأمر المانع يشكل معضلة كبرى للدولة في جباية مستحقاتها في المناطق التي كان فيها العرض أكثر من الطلب خاصة في المناطق المعرضة للانهايار والتصحر ونقص السكان ، فماذا كان التصرف هنا هل لجأت إلى المرونة في هذه الحالة وهي الحريصة على تحصيل مستحقاتها قبل كل شيء بشتى الصور؟ هذا جائز ، في رأينا ، كما فعلت من قبل في عام ٣٣٢م. إذ لدينا وثيقة بردية تشير إلى سماح مسئولى الدولة في كينوبوليس لثلاثة مزارعين هربوا من موطنهم ثيادلفيا حيث كان سكان تلك القرية مسئولين عن زراعة أرض الدولة بالقرية ومساحتها ٥٠٠ أرورة واستأجروا قطعة أرض مساحتها ١٠٠ أرورة من أرض الدولة في كينوبوليس^(١). وتبعاً لهذا فإن الدولة أمام تحقيق مصالحها قد تكون قد غضت الطرف عن التطبيق الجازم للدساتير لأن إيجاد ملاك بهذه المناطق أياً كان موطنهم يضمن لها استغلال الأرض مما يعود بالنفع ليس عليها فقط بل على الملاك من نفس القرية حيث يجدون من يشاركهم تحمل الأعباء العامة .

الملاحظة الثالثة: لا نوافق سيد الباز العرينى في قوله: " فأصبحت القرية نقابة للفلاحين مسئولة عن زراعة الأرض التابعة لها ودفع الضرائب المقررة عليها" وأيضاً زبيدة عطا في قولها وتبعها طارق منصور "لقد منح ثيودسيديس النقابات^(*) بالقرى حق ملكية الأرض وجمع الضرائب مع تحريم ذلك على الأجانب وأعيدت التشريعات في مجموعة جستتيان ، ففي رأى ، فقد أساء هؤلاء الباحثون الثلاثة قول كل من جونسون وويست "بأن بدستور ثيودوسيوس صارت القرى (metrocomiae) كيانات . هيئات مغلقة أو نظام مغلقة . استخدم الباحثان تعبيرين أولهما (close corporation) وثانيهما (close order) وأن القرويين بفضل ذلك منحوا كهبة حق

(1) J. G. Keenan, on law and society in late Roman Egypt, ZPE, 17, (1975) P. 244; P. 247.

(*) ملاحظة : تقول زبيدة عطا في موضع آخر لقد تكونت في كل قرية نقابة من ملاك الأرض كانت تعد مسئولة من الناحية العامة عن جباية ضرائب وإيجارات الأرض مسئولة جماعية.

تملك أرض القرية". فقول جونسون وويست هنا . مع اختلافنا معه . يعنى هنا جماعة القرية الحرة أو المستقلة لأن جماعة القرية ، فى رأينا ، لا تضم فلاحين فقط أو ملاك أرض فقط فهى تضم مالكى الأرض الخاصة ومزارعى أرض الدولة ، وحرقيين ومهنيين وكل هؤلاء كان يحق لهم استثمار أموالهم ومدخراتهم فى شراء الأرض ، فعلى سبيل المثال نجد ملاحاً يقوم بشراء قطعى أرض فى أعوام ٤٢٥ و ٤٢٨ م.^(١) وفى ضوء ذلك لا يمكننا قبول القول بأن نقابة الفلاحين أو نقابة ملاك الأرض هم أصحاب الحق فى ملكية الأرض فقط بالقرية . ويعضد قولنا أن لدينا من الوثائق ما يشير إلى قيام أبناء القرية الواحدة والذين تملكوا بعض الأراضى فى قرى أخرى غير قراهم وقيام بعض أبناء القرية الواحدة بتشكيل اتحادات أو روابط منفصلة (κοινοί) عن بعضها البعض (συνόδος) إذ تكشف لنا وثيقة بردية^(٢) من عام ٤٢٧ / ٤٢٨ م. وهى عبارة عن عقد بيع أرض ، عند حديثها عن أصل الأرض المباعة وحدودها عن وجود أكثر من رابطة لملاك الأرض من قرى أخرى فى إقليم هرموبوليس فى قرية الباسترينى (Alabastrine) بإقليم انطينوبوليس ، كما أن الحديث عن الحدود يكشف لنا عن أفراد من قرى أخرى لم ينضموا إلى رابطة ملاك قريتهم أو ملاك القرى الأخرى ، فالأرض المشتراة كانت مملوكة سابقاً لأفراد من قرى تيرثيس ابيثيس (πρατερον των απο κωμης Τερυθ) ويحدها من الغرب رابطة قرية ثيونيانسكيون بإقليم هرموبوليس

(λιβος κοινοῡ της κωμης Τευω Νεανισκουτου Ερμπολιτου νομου.) ويحدها من الجنوب أملاك فرد يدعى بيكيس من نفس تيو نيانسكون خزان وفى الشرق λακκος رابطة زراع البسترينى.

νότου βήκισ 'Υμιος αὐτῆς [Τ]ευώ,
ἀβηλιώτου τοῦ λάκ[κ]ου γεωργοῦ
συνόδου κώμης 'Αλαβαστρίνης,

(1) P. Thead. 17 = P. Sakan 44 = P. Turnir 44. P. Thead. 17 = P. Sakan 44 = P. Turnir 44.

(2) P. Mich inv. 455.

والوثيقة تشير أيضاً إلى ملكية فردية لـ *λακκος* بجانب الملكية الجماعية لزراع القرية لـ *λακκος*.

وفى ضوء هذه الوثيقة ووثيقة أخرى P. Mich. inv. 472 نعرف أنه كان هناك أكثر من رابطة فى القرية ، هذا فضلاً عن وجود ملاك أحرار لا ينتمون لرابطة بنى جلدتهم من نفس القرية ، وفى الواقع أن اتفاق نفر من أبناء قرية على قيام اتحاد بينهم ليس بدعة جديدة فى هذا العصر إذ تكشف لنا P. Cairo Isid. 5 (من عام ٣٠٠-٣٠٥ م.) عن وجود مجموعة من الشركاء تملكوا أرضاً وكونوا فيما بينهم (*πιπτακοι*) لاستغلال أملاكهم ، وجملة القول أن بعض القرى شهدت أكثر من رابطة ، فرابطة للملاك من قرى مجاورة ، ورابطة لنفر من زراع نفس القرية ، وبجانب ذلك وجدت ملكية حرة لأفراد خارج القرية ومن نفس القرية والتي شكل بعض أفرادها روابط لهم فى القرى التي يملكون بها أرضاً ، كما أن لنا تحفظ على القول بأن مواطنى كل قرية شكلت نقابة واحدة لأن بها حرفيين والذين شكلوا فيما بينهم روابط تجمعهم حسب حرفتهم التي يمارسونها ومنفصلة عما سواها من الروابط الحرفية الأخرى داخل القرية. وأخيراً لنا تحفظ على استخدام مصطلح نقابة ونفضل أن نستخدم بدلاً منه رابطة أو اتحاد ، فالمصطلح الأول مصطلح عصرى ، فى رأينا ، لا يتفق مع مفهوم الجماعات الحرفية القديمة فكل جماعة حرفية قروية كانت منفصلة عن الجماعات الحرفية المماثلة فى القرى الأخرى المجاورة ، فلم يكن هناك رابطة بينها ، كما لا يوجد بينها رابطة وبين قريناتها فى الإقليم ، وفى النهاية لا توجد رابطة مركزية تجمعها على مستوى الولاية . كما أن الاتحاد أو الرابطة لم يكن للحرفيين والزراع فقط بل وجدنا هذا المصطلح يطلق على هيئات الإدارة فلدينا هيئة المجلس البلدى ، هذا فضلاً عن أن كل قرية كونت هيئتها الحاكمة أو المسؤولة وكان يطلق عليها *κοινων κομης* . وكانت هذه الهيئة المسؤولة من رؤوس مواطنى القرية وهم وفقاً لبعض الوثائق عمدتان ، وفاحص حدود *ὀριοδεικτης* واثنان من *μειζονες* وآخرون وكلهم من نفس القرية^(١). ومن ثم فإن لفظة *κοινων* هنا تعنى ممثلى القرية .

(1) P. Princ. 134, P. Cornell. 20, SB 8246; P. Mich inv. 455, P. Mich inv 472; A. Siwederek, The Land Regestir of Φερνογυθ, Toy Toparchy in the Mendesian Neme,

وعموماً كان السبب في ذلك أن في ذلك العصر كانت الدولة تفضل التعامل مع ممثلى الجماعات المختلفة عن تعاملها مع أفراد كل جماعة فرادى ، ومن ثم فقد جعلت الروابط الاتحادات الحرفية والمهنية والإدارية مسئولة أمامها عن أعباء أعضائها من الحرفيين والزراع هذا فضلاً عن المسئولية المتبادلة بين أفراد الرابطة الواحدة أمام الدولة كما أن الهيئات الإدارية كانت مسئولة مسئولية جماعية عن حسن أداء أعمالها أمام الدولة .

وإذا كان سيد الباز العرينى قد ذكر أن حق تحريم ملكية الأرض لغرباء فى القرى الكبرى فإنه عاد فعمم ليشمل التحريم تملك الغرباء فى أرض القرية كبرت أم صغرت ، وهنا نجده قد اتفق مع كل من زبيدة عطا وطارق منصور فى تعميمهما بأن الدستور يشمل كل القرى المصرية كبرت أم صغرت ، والمدقق فى الدستور يجد أنه خص القرى المستقلة المتمتعة بحق الجباية الذاتية لضرائبها وتسليمها لخزانة الولاية وليس الإقليم الواقعة فيه دون غيرها من القرى الأخرى التابعة فى إدارتها لإدارة الإقليم فى كل المجالات جملة وتفصيلاً^(١).

والملاحظة الرابعة: على الرغم من وجاهة وجهة النظر والرأى الذى قدمه أستاذى هيرفيج مالر فى تفسير دفع تورينيوس الأول وورثته من بعده ضرائب الأرض التى اشتراها ساربادورس على أنها تشير إلى عدم جواز نقل الملكية قانوناً وفقاً لدستور ١٥م. فى القرى المستقلة (metrocomiae) وإن أقر نقلها عملياً لحساب ملاك آخرين فإننا لنا عليه الملاحظات الآتية:

١. أننا لسوء الحظ ليس لدينا عقود البيع الأصلية لهذه الأرض والتي يمكن أن تجزم بصحة الرأى السابق وتؤكدده ، فعقود البيع المتاحة لدينا غالباً ما تشير إلى مسئولية البائع عن الضرائب السابقة المستحقة على الأرض حتى تاريخ البيع ، وابتداء من تاريخ التعاقد وتسلم الأرض يصبح المشتري هو المسئول عن سداد مستحقات الدولة ، وأنه من الجائز أن نقل حق

JJP, 16-17, (1971); PP. 35, A. C. Johnson, West, op. cit., PP. 20, 30, 92, 152, Wilcken, Grandz. P. 314.

(١) انظر على سبيل المثال :

J. Gascou, op. cit., pp. 39; G. Geraci, per una storia dell' Amministrazione Fiscale nell' Egitto del VI Secolo D. C. : Diskoros e l'Autopragia di Aphrodito. Acts du XV Cong. int. Pap. IV (1979) PP. 195.

الملكية فى السجلات لم يتم مباشرة بعد شراء تورينبيوس الأول للأرض ، ومن ثم كان على تورينبيوس دفع مستحقات الأرض المشتراة من تاريخ شرائها وإن كان ذلك باسم مالكها السابق ، كما أن مقدار ما كان يدفعه تورينبيوس لساربادوروس لا يتفق أيضاً مع ما يملكه من أرض فالدفع هنا، فى رأينا ، كان يتم لمساحة أكبر من الأرض ومن ثم فإن ساربادوروس كان من الراجح يقوم ويؤدى عملاً عاماً ولا صلة له بالأرض .

٢ . إن من مصلحة البائعين الخلاص ليس فقط من الضرائب ومستحقات الدولة بل أيضاً من الأعباء المفروضة على أملاكهم وخاصة الأعمال الإرغامية ومن ثم فإن بقاء الأرض باسمهم يعنى أنهم مسئولون عن الوفاء وبأداء الأعباء المفروضة على الأرض وبالتالي عليهم كمالك لها . وإذا كان هير فح مالر يُرجع عدم نقل الملكية فى السجل لأن ذلك يخالف دستور ١٥م. فإن لدينا من الوثائق ما يشير إلى نقل الملكية فى السجلات من سجلات قرى إلى قرى حرة أخرى ، وهو ما سنتحدث عنه تفصيلاً فيما بعد . ولعل عدم نقل الأرض هنا كان بسبب إهمال الموظفين ، ولدينا وثيقة بردية تشير إلى بقاء الأرض باسم مالكها المتوفى فى السجل فترة طويلة بعد وفاته وأن الابن كان يدفع الضرائب باسم أبيه وهى نفس الوثيقة التى استخدمها هيرفح مالر للتدليل على رأيه وتعظيمه .

٣ . إن عقود الإيجار لأمالك عائلة تورينبيوس ، مشتري الأرض لأراضيها فى القرى المختلفة ، عموماً ما يوجد بها بند يشير إلى أن المستأجرين ومقدمى عروض الإيجار كانوا ضامنين للوفاء بالتزاماتهم بأمالكهم فإذا ما فشلوا فإن ذلك يعنى انتقال أملاكهم المرهونة إلى المؤجر المالك المتغيب ، ولدينا لحسن الحظ أرض مرهونة نقلت ملكيتها للدائن وقام بتأجيرها^(١).

٤ . إن الدراسة المتأنيبة لملف تورينبيوس وعائلته سيكشف لنا عن زيادة أملاك هذه الأسرة على مر السنين فى قرى إقليم هرمبوليس وأن هذه الأملاك لم تنقص بالنسبة للأفراد المذكورين بعد تقسيمها بين أبنائهم ، وإنما زاد هؤلاء الورثة على ما ورثوه من أملاك والسبب فى رأينا

(1) BGU XII 2146.

بسيط وهو أن هؤلاء قد عملوا فى خدمة الجيش عسكريين ومدنيين ومن ثم فقد حققوا مدخرات سواء من رواتبهم أو من دخول أراضيهم واستثمروها فى شراء أراض جديدة وتوسعة أملاكهم وهذا ما نستشفه من عقود الإيجار الممتدة من ٤٢٦ . ٥١٣م. ، ولكن للأسف لا يوجد لدينا عقود شراء تخص هذه الأسرة .

٥ . إن الاستشهاد بقرية أفروديتو بأنها قرية حرة أو مغلقة وأنها تمتعت بحق الجباية الذاتية من قبل ، أصبح الآن محل نظر فى رأينا بعد نشر سجلات الأراضي من القرن السادس من هذه القرية والذى على أساسه عرفنا أن أرض القرية كانت مقسمة إلى قسمين هما أرض الحضريين أو الملاك المتغيين *Αστικά* ، وأرض القرويين أى أبناء القرية *Κωμητικά*^(١) . وكانت أرض الحضريين تمثل نسبة ٢٤.٩ % من مساحة ممتلكات القرية. وتدفع ضرائبها لحساب خزانة انطونيوليس. كما أن الوثائق تشير إلى سماح إدارة انينيوليس بنقل أرض تابعة لقرية فتلا لزام قرية أفروديتو وهو ما سنتحدث عنه فيما بعد.

وإذا ما ناقشنا رأى انجليكى سيركو والذى تبعت فيه هيرفج مالر فلا يمكننا قبوله فى ضوء القراءة المدققة لنص الوثيقة المهشمة والذى استخلصنا منه المعلومات الآتية:
أولاً: وفقاً لقراءة الناشرة للوثيقة وتكملة فجواتها قد وجهت طلبها بصورة رسمية للأكستور المسئول عن جباية ضرائب لمنطقة وضيعة ثيون.

[τη εξακτορικῆ ταξει μεριδος και οι]
κου του τη[ς περι]βλ[επτου] μνηνης θεωνος,

ثانياً: أنها أرادت بهذا الطلب إبلاغ جهة جباية الضرائب المسئولة عن جباية الضرائب المفروضة على أراضيها ومساحتها ٥٠٠ أرورة بقرية كيركيثيريس (Kerkethyris) بأنها أصبحت غير مسئولة عن ضرائبها وذلك لتصرفها فى الأرض سواء بالبيع أو منحها كدوطة لابنتها علماً بأنها من مدينة اوكسيريخوس

(1) R. S. Bognall, JRS 1992, PP. 136; J. Gascou. J. S. B. Maccoull, Le cadastre d'Aphrodito, Travaux et Memoires 10 (1987) PP. 104.

ثالثاً: أن المالكة ذكرت أسماء أصحاب الأرض السابقين قبل انتقالها إليها ، وهذا لا يعنى فى تقديرنا أن بيع الأرض كان ممنوعاً ، ولعل السبب فى ذكر أسماء أصحاب الأرض السابقين قد يشير إلى أصل الأرض والضرائب ومستحقات الدولة المفروضة عليها .

رابعاً: إن الاستهداء برأى هرفج مالر بوجود قيود على بيع الأرض فى القرى الحرة المستقلة (metrocomiae) هو الآخر محل نظر كما سبق أن أسلفنا ومع ذلك فقد تكون الأرض هنا فى قرية ليست مستقلة وحررة ولا تتمتع بحق الجباية الذاتية ، وإنما نجدها تخضع فى جباية ضرائبها لإدارة جباية الضرائب بالمنطقة التابع لها إدارياً ، وتبعاً لذلك كأن بيع أرضها لغير أهلها مباحاً وفقاً للقانون وبناء عليه نجد الطلب الرسمى من قبل المالكة بحذف اسمها ورفع من السجلات حتى لا تتحمل مسئولية أرض تخلت عنها .

جملة القول أننا لا يمكننا قبول أن دستور ٤١٥م. وغيره من الدساتير تم تطبيقها فى مصر بحذافيرها وهذا ما سندلل عليه أيضاً من وثائق الفترة الممتدة ما بين ٣٩٨ . ٦٤٢م. والوثائق المستخدمة هنا لذلك هى عقود بيع وإيجارات الأرض والوصايا وسجلات الأرض والتي تكشف لنا عن استمرار الأحوال السابقة على دستور ٤١٥م. ومن الوجود المستمر للملاك المتغيبين للأرض فى القرى الحرة وغيرها من القرى وفى الأقاليم المختلفة غير قراهم وأقاليمهم ، وفى نفس الوقت تكشف لنا أوراق بعض الأفراد عن تركيز أملاكهم فى قراهم وأحياناً بجوار قراهم فى قرى أخرى قريبة وهذا يعنى أن القرويين العاديين كانوا لا يجازفون فى استثمار مدخراتهم فى شراء أراضى خارج قراهم . وتكشف لنا وثيقة بردية من القرن السادس أن نسبة كبيرة (٧٥ %) من ملاك الأرض فى قرية أفروديتو الحرة المستقلة كانوا منها .

ولدينا مجموعة من الوثائق من نفس القرية وتخص شخص يدعى فوييامون . وهذه الوثائق تكشف لنا عن تملكه لمجموعة من قطع الأرض الموزعة فى مناطق وزمام القرية وهى على النحو الآتى:

١ . ثلثا قطعة أرض غير معروفة المساحة والمكان فى أو قبل عام ٥٣٦ م^(١).

(1) R. S. Bagnall, op. cit., pp. 136.

- ٢ . شراء أرض مراعى من رعاة فى افروديتو فى عام ٥٤٠م^(١).
- ٣ . تملك بالاشتراك مع شخص يدعى فيكتور بن كوللونوس قطعة أرض غير معروفة المساحة فى سهل أفروديتو الشرقى^(٢).
- ٤ . تكشف لنا وثيقة بردية من عام ٥٧٠م. عن تملكه لقطعة أرض غير معروفة المساحة وقام بتأجيرها^(٣).
- ٥ . ترينا وثيقة بردية من عام ٥٧٢م.^(٤) عن تملكه مع فيكتور سالف الذكر قطعة أرض مراعى فى السهل الشرقى لأفروديتو.
- ٦ . وتكشف لنا وثيقة بردية^(٥) غير معروفة التاريخ عن تملكه لقطعة أرض مجاورة لأرض دير فى السهل الغربى لأفروديتو.
- وتكشف لنا مجموعة من الوثائق البردية عن تملك أبوللوس والد الشاعر ديوسكوروس لأراض فى أفروديتو مسقط رأسه وموطنه القانونى ، وفى القرى المجاورة ، وفى قرية فثلا نجده يدفع مستحقات القرية (*κωμητικα*) عن الأرض الواقعة بها^(٦) ويعلق كينان على هذه المدفوعات بقوله لا نعرف إن كان يملك هذه الأرض أم لا!^(٧) ولكن وفقاً لرأى روجر باجنل فإن هذه المدفوعات كانت ضرائب مستحقة على الأرض تدفع لخزانة القرية^(٨). ونجده يزرع قطعة أرض مساحتها ١٣.٢٥ أرورة فى قرية ثموناختي (Thmonachte) ولكن لا تعرف إن كان

(1) P. Lond. 1841.

(2) P. Michal 45.

(3) P. Michal 46.

(4) P. Michal 47.

(5) P. Michal 48.

(6) P. Mich. XIII 667.

(7) P. Lond. V 1665-6.

(8) G. Keenan, Aurelius Apollon and the Aphrodite village Elite, XVII Cong. Int. di Pap., 1984, P. 960.

يملكها أم لا^(١). وتكشف لنا مجموعة من الوثائق عن قيامه باستتجاره وورثته من بعده لأملاك ملك متغيبيين وورثتهم من بعدهم وترينا وثيقة منها^(٢) من عام ٥٤٠ م. أنه كان يستأجر أملاك سبعة ملك متغيبيين في قرية فتلا . وهم على النحو الآتي:

- ١ . . . بن جناديوس N : N. Gennadius من انطينوبوليس
- ٢ . ورثة كيروس Cyrus عضو المجلس البلدى
- ٣ . فلافيوس يوحنا عضو المجلس البلدى لانطينوبوليس
- ٤ . فلافيوس فيجاس الدفيسور السابق لبانوبوليس
- ٥ . فلافيوس نيميسيانوس F. Nemesianus المحامى Scholasticus
- ٦ . فلافيوس كولوتوس بن أموميوس.

وهكذا نجد أبولوس مالكا في قريته ومالكا متغيباً في قرى أخرى ومستأجراً لأملاك ملك متغيبيين في قرية فتلا.

ولدينا ملف رائع لتورينيوس السالف الذكر وعائلته ويغضى الفترة الممتدة من ٤٢٦-٥١٣ م. أى فترة ٨٧ عاماً ، وهذا الملف يقدم لنا معلومات طيبة عن هذه الأسرة المقيمة في هرموبوليس وأملاكها الموزعة على عدة قرى في إقليم هرموبوليس . فقد ظهر فلافيوس تورينيوس كجندى ومالك لأرض لأول مرة ٤٢٦ م.^(٣) ويظهر فى الوثائق حتى عام ٤٤٦ م.^(٤) عدة مرات كمالك ومؤجر فنجده يؤجر أرض حبوب فى قرية Premenkyrkis^(٥) ومؤجراً لأرض أعناب^(٦). كما نجده يؤجر مخزناً للقش وبئراً فى هرموبوليس^(٧) ، كما نجده قد قام بتأجير أرضه أرضه فى قرية أريوس (*Αρεως*)^(٨).

(1) R. S. Bagnall, op. cit., p. 137.

(2) P. Cair. Masp. 67329.

(3) P. Cair. Masp. 67134 - 5, 67326 - 7, P. Lond. V 1702, J. G. Keenan. Op. cit., pp. 960.

(4) P. Cair. Masp. 67327.

(5) BGU XII 2137.

(6) BGU XII 2141.

(7) BGU XII 2138.

(8) BGU XII 2137.

وتشير الوثائق إلى أن ابنه قد قام من بعده بتوسعة ملكيته من الأرض التي ورثها عن والده^(١) ونجده بعد بضع سنين يؤجر ٦ أرورات في جهة كان يمتلك بها والده فنجده في عام ٤٦٤م. يؤجر ٤ أرورات عند تيرتون بساكي (Terton Psake) و ٢ أرورة عند Leukou Pyrgou^(٢) ونجده مالكا لأرض عند ثينيس (Thnis) حيث امتلك ٦ أرورات والتي قدمها له أحد أعضاء المجلس البلدى للمدينة عام ٤٧٢م. كرهن ضماناً لقرض ثم استولى عليها بعد ذلك نهائياً^(٣) وربما كان يملك أيضاً في نفس القرية قطعة أرض مساحتها ٨ أرورات والتي قام بتأجيرها إلى شقيقين^(٤). كما توجد أرورة أخرى بالإضافة إلى حوض مياه يمتلكها عند (Terton Kana)^(٥). كما نجده مالكا لقطعة أرض مساحتها ١٨ أرورة في الشرق بالقرب من حاضرة الإقليم ذاته وقام بتأجيرها في عام ٤٧٦م.^(٦)

وتشير الوثائق إلى ابنه يوحنا والذي زاد من أملاكه التي آلت إليه من والده في (Ptemenkyrkis) ، حينما يذكر في وثيقة بردية مرتين أنه مالك لثلاث أرورات^(٧). ونجده مالكا لأرض بالقرب من نفس القرية وهي أرض يمتلكها من والده وأنه يؤجرها عام ٤٨٥م. ، ولذلك زادت ممتلكات يوحنا من الأرض عن والده وحده فنجده يملك ما بين ٣٥ و ٣٩ أرورة^(٨).

وبعد ذلك تشير الوثائق البردية إلى ابنه تورينوس الثانى فقد أدار أملاك العائلة في حياة أبيه^(٩)، ونجده مالكا لأرض عند هرمبوليس ورثها عن أبيه وقام بتوسعتها إذ نجده يمتلك (في عام ٤٩٤م.) أرضاً مساحتها ٣١ أرورة في شرق المدينة وحوض مياه بالإضافة إلى ٢٥ أرورة وباقي ٦ أرورات لبنات عمه فويامون الثلاث^(١٠) وبالنسبة للسبت أرورات عند

(1) BGU XII 2139.

(2) BGU XII 2141.

(3) BGU XII 2146.

(4) BGU XII 2147.

(5) BGU XII 2152.

(6) BGU XII 2155.

(7) BGU XII 2151.

(8) BGU XII 2151.

(9) BGU XII 2153.

(10) BGU XII 2153.

(Ptemenkyrkis) والتي كانت ملكاً لوالده وشقيقه فنجده قد قام بتوسعتها وإعادة زراعتها^(١) ونجده كمالك لقطعتي أرض بها أشجار أكاسيا^(٢).

قصارى القول أن هذا الملف يكشف لنا عن قيام تورينبوس ومن بعده أخلافه بزيادة أملاكهم في قرى أقاليم هرموبوليس من جيل إلى جيل . وأنهم كانوا ملاكاً متغيبيين .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره لدينا لحسن الحظ العديد من الوثائق والتي تؤكد وجود الملاك المتغيبيين على نحو مستمر ودون انقطاع إبان القرنين الخامس والسادس ، ومن هذه وثيقة بردية^(٣) من القرن الخامس نجد أن مواطناً من هرموبوليس كان يملك أرضاً بالقرب من قرية كليوباترا (Kleopatra) بإقليم هرموبوليس ، وتكشف لنا وثيقة بردية^(٤) ثانية عن تملك مواطن من أنطينوبوليس لقطعة أرض في إقليم هرموبوليس ، وترينا وثيقة بردية ثالثة^(٥) أن شخصاً يدعى سيلفانوس بن فوبيامون يستلم إيجار أرضه الواقعة في قرية Senilius ، وترينا وثيقة بردية رابعة^(٦) . أن جورج بن سيلفانوس كمالك لمنزل وقطعة أرض وأنه قد أجرهما لمزارع من قرية ناجوجيس Nagoges ومن المرجح أن الأرض تقع في زمام القرية. وتكشف لنا وثيقة بردية خامسة^(٧) ٥٢٠م. عن عقد إيجار فلافيوس دانيال الجندي في فرقة المور^(*) المعسكرة في هرموبوليس وهو المؤجر ، والمستأجر هو أوريليوس بينوتيون (A. Pinoution) ومساحة قطعة

(1) BGU XII 2162.

(2) BGU XII 2164, 2172.

(3) BGU XII 2175; SB IV 7369.

(4) BGU XII 2157-8.

(5) PSI XIII 1134.

(6) SPP. XX 121. SPP. XX 121.

(7) P. Lond. III 1316 b desc.

(*) عمل المور على البقاء والاستقرار في هرموبوليس بعد تسريحهم ربما لأنهم جاءوا منها ولكن نجد أن أحدهم قد جاء من أنطينوبوليس من قرية أفروديتو (P. Cair Masp. I 6709) إذ قام بعد تسريحه بالاستقرار في هرموبوليس ، وأن هؤلاء المور كان من ملك الأرض المتغيبيين في إقليم هرموبوليس في القرنين الخامس والسادس (H. Maehler Introd. BGU. XII) ولكن كانوا من صغار الملاك الذين انتشرت أملاكهم في قطع صغيرة موزعة على قرى الإقليم ، وأنهم كانوا يؤجرونها إلى مزارعين من نفس القرى التي توجد بها الأرض وعندما تكون الأرض قريبة من هرموبوليس نجدهم يؤجرونها لمستأجرين من هرموبوليس .

الأرض خمس أرورات ويوجد بها أشجار نخيل وتقع فى سهل انسو (Enseu). وتكشف لنا وثيقة بردية سادسة^(١) من عام ٥٢١م. عن قيام فلافيوس يوحنا بن كولوتوس (-ex draceniarius) بوحدة المور بتأجير قطعة أرض مساحتها ٤١٣ أرورة لثلاثة مزارعين من قرية تاروثيس (Taryuthis) لمدة خمس سنوات . وتتبننا بردية سابعة^(٢) من عام ٥٢٦م. أن الجندي فلافيوس صامويل فى إقليم بطلمية ومسقط رأسه قرية تانياثيس (Tanyathis) بإقليم أبولونوبوليس الصغرى ، يقوم بتأجير مزرعته ومساحتها ٢٨ أرورة الواقعة فى السهل الشرقى فى قرية أفروديتو السالف ذكره ، وبدلاً من فائدة القرض الذى أقرضه فوييامون يقوم بزراعة الأرض لمدة ثمان سنوات وتكشف لنا نفس الوثيقة أن المؤجر كان قد أجرها قبل ذلك لمستأجر يدعى يوحنا بن فرير (Phrer). وترينا مجموعة من الوثائق عن قيام فلافيوس بانوليبوس (F. Panolbius) عضو مجلس الشيوخ فى انطينوبوليس بتأجير أرضه فى قرية أفروديتو للرعاة^(٣). وترينا وثيقة بردية من عام ٥٥٠م. أن فلافيوس الإسكندر عضو مجلس الشيوخ فى انطينوبوليس قد قام بتأجير قطعة أرض فى أفروديتو^(٤) ، والتي كانت مملوكة سابقاً (*πρυτεροι*) لعضو مجلس الشيوخ فلافيوس بانوليبوس ، إلى فوييامون من أفروديتو ولدينا من الوثائق ما يشير إلى كل من فلافيوس الإسكندر وفلافيوس بانوليبوس عضوا مجلس الشيوخ بانطينوبوليس كانت لهما أملاك فى فتلا^(٥).

وفى ضوء ما سبق من وثائق نجد أن هؤلاء كانوا ملاكاً متغيبين ويملكون أراضي فى مواطن غير مواطنهم القانونية ومع ذلك ولا يمكننا الجزم بأنهم ملكوا أملاكهم بصورة مخالفة لدستور ٤١٥م. وما تلاه من دساتير أو أنها كانت مملوكة لأفراد الأسرة قبل هذا الدستور فى قرى حرة مستقلة تتمتع بحق الجباية الذاتية لضرائبها وتسليمها لخزانة الولاية أو فى قرى لا تتمتع بهذا الحق ومن ثم فإن البيع هنا وحق التملك لا يخالف الدساتير بالنسبة للغرباء ، ومع ذلك

(1) P. Lond. 1872 desc.

(2) PSI IV 296.

(3) P. Strassb V 579.

(4) P. Michal. 43. P. Michal. 43.

(5) P. Flor III 381 (A. D. 517), P. Cair. Masp 67113 (Prob. A. D. 525), P. Lond . V 1698.

فلعل ذكر أن الأرض المملوكة لفلافيوس الإسكندر من عام ٥٥٠م. بأنها كانت مملوكة سابقاً لزميل عضو مجلس الشيوخ فلافيوس بانوليبيوس والأرض تقع في قرية أفروديتو القرية الحرة المستقلة ما يشير إلى أن البيع تم بعد الدستور وغيره من الدساتير وأن البائع والمشتري كانا من نفس المدينة ، بينما كانت الأرض في زمام قرية أفروديتو صاحبة امتياز حق الجباية الذاتية ... وعموماً فإن هذه الوثيقة تشير إلى استمرار الملاك المتغيبين وأنهم كانوا يشترون من بعضهم بعضاً أو من غيرهم من القرويين ، ولحسن الحظ لدينا سجل لأرض من قرية أفروديتو ويعود تاريخه إلى عام ٥٢٦/٥٢٥م. وقسمت الأرض فيه إلى قسمين أولهما (αστικα) ونسبته ٢٤.٩ % وثانيهما (κωμητικα) ونسبته ٧٥.١ % ويدفع الأول ضرائبه لحساب خزينة مدينة انطينوبوليس بينما تدفع الثانية ضرائبه لحساب خزينة القرية ، وقد صنفت بعض أملاك الحضريين في قسم (κωμητικα) ويقول روجر باجنل أنه إذا ما اشترى مواطن غير حضري أرض (κωμητικα) فإنه يدفع ضرائبه المستحقة عليه لخزينة القرية^(١). وهذه الوثيقة تكشف عن أن الحضريين قد تملكوا نسبة لا بأس بها في القرية . وإذا ما انتقلنا للأدلة المباشرة على عدم تطبيق أو تنفيذ الدساتير السالفة الذكر وهي الوصايا وعقود البيع ، إذ تؤكد لنا بعض الوصايا بشكل مباشر وصريح نقل ممتلكات بعض الأفراد بالهبة للأديرة في نفس مواطنهم وخارجه وأن الأديرة كانت تملك بعض قطع الأرض في أكثر من إقليم . إذ تكشف لنا وثيقة بردية^(٢) عن أن دير الأنبا زيمن يملك ثلثي فاحورة بوصية من منشىء الدير ذاته^(٣) ، وترينا وثيقة بردية ١٠٧ من عام ٥٦٧م. وصية فلافيوس ثيودوروس (expector) في دائرة الدوق الإدارية نجده يوصى فيها لديرين بأملكه ، فأوصى لدير في (μουσαίος) هرموبوليس بجانب من أملكه ونظير ذلك طلب الشفاعة للخلاص من الخطايا ويقول أن رؤساء الدير ورهبانه هم ورثته في أملكه الموصى بها ويطلب منهم إعتاق عبيد بعد وفاته وتقديم المال لهم ، كما يطلب أن يقدم مبلغاً سنوياً إلى مربيته ثم ابنتها أيضاً والقيام بأعمال إحسان أخرى ،

(1) PSI IV 283.

(2) PSI IV 283; P. Cair. Masp. 617113; P. Flor. III 281; P. Lond. V 1689.

(3) R. S. Bagnall, op. cit., P. 136.

ويوصى أيضاً لدير الأتبا شنودة فى إقليم بانوبوليس بالقرب من اثريب بكل أملاكه فى مناطق وأقاليم مختلفة وهى انطينوبوليس وهرموبوليس وبانوبوليس وباقى المناطق ، وهذه الوصية تكشف لنا عن تنازل صاحبها عن أملاكه الواسعة فى أقاليم مختلفة وأنه كان من الملاك المتغيبين ، وأن هباته هذه تشير إلى أن العمل بهذا النوع من الوصايا كان سارى المفعول .

وترينا وثيقة بردية^(١) ثالثة ، من عام ٥٧٠م. وصية أوصى فيها فوييامون كبير أطباء انطينوبوليس والذى ترك أملاكه فى إقليم هرموبوليس لرهبان دير الأتبا هرمياس فى انطينوبوليس ، وأوصى فى وصيته أنه ترك أملاكه للرهبان وذلك لخلاص روحه والتكفير عن ذنوبه ، ويطلب من الأتبا بيسكاس (*βησκαζ*) باسم الثالث المقدس بأن يدفنه فى جبانة الرهبان ، وأن يكتب اسمه ضمن قائمة المتوفين من الدير والذين يصلى الرهبان من أجلهم ، كما يطلب فوييامون من الأتبا بيسكاس أن يكون وصياً على أبنائه خلال الفترة التى يكونوا بها قصراً ، ويكون الوصى القانونى عليهم وأيضاً مربيهم ومعلمهم والذى يجب إطاعته فى كل شىء وأن الرب سوف يكافئه أيضاً عن رعايته لهم . ويذكر أنه ترك بعض الممتلكات الثابتة والمنقولة وهى أرورة من الأرض المروية والمغروسة بالأعشاب وغير المفروض عليها ضرائب وهى جزء من ملكيته فى إقليم هرموبوليس وأن الرهبان يصبحون ملاكاً لإحدى السفن المملوكة له ويترك لهم عقد شرائها .

وهكذا نرى أن بعض الوصايا للأملاك الممنوحة لبعض الأديرة كانت خارج نطاق إقليم الدير وهذا قد يؤكد على أن الدساتير لم يتم مراعاتها والعمل بها .

وإذا كانت الوصايا تؤكد حرية منح الأراضى الخاصة للأديرة فى خارج مناطقها فإن عقود البيع توضح لنا وبشكل جلى ولا غموض فيه أننا أمام نفس التصرفات القانونية قبل عام ٣٩٨م. وإذا كانت بعض العقود مبتورة ولا تساعدنا على معرفة موطن البائع أو المشتري ومكان الأرض المبيعة وأحياناً نعرف مكان الأرض المشترية لكن ينقص معرفة موطن طرفى العقد ،

(١) عن ملكية الأديرة للأرض الزراعية فى أكثر من منطقة انظر :

L. Maccoul, Late Antique Aphrodito, BSAC , 26 (1984) ; PP. 71; J. G. Keenan, Notes on Absentee Londlorism , at Aphrodito BASP, 22 (1985). PP. 158.

فإن لدينا من العقود ما يشير إلى أن البائع والمشتري من نفس الموطن وأن الأرض تقع فيه ، وكما ذكرنا من قبل فإن هذا هو المعتاد في البيع والشراء والاستثناء هو شراء الأرض خارج موطن المشتري القانوني ، ونعرض الآن لبعض صور من العقود المتاحة لدينا ونبدأ بالعقود التي يكون أطرافها من نفس البلدة والأرض في البلدة نفسها ، إذ ترينا وثيقتين برديتين فريدتين في نوعهما معلومات طيبة عن ملكية الأرض في بعض القرى وأولها من عام ٤٢٧م./ ٤٢٨م.^(١) ونجد بها البائعة والمشتري وحرفته ملاح من نفس القرية وهي البستريني ، والبائعة ورثت الأرض عن أبيها والتي كانت من قبل مملوكة لأناس من قرية تيرثينيس ابينيس في هرمبوليس ، ويحد هذه الأرض من الشمال أرض ديوس بن بيوت من البستريني ، ومن الغرب اتحاد قرية تيونيباسكون في إقليم هرمبوليس ، ومن الجنوب بيكيس (Bekes) بن هيميس (Hymes) من نفس تيونيباسكون ، ومن الشرق خزان رابطة أو اتحاد (συνodus) زراع قرية البستريني وثانيهما^(٢) يعود تاريخها إلى عامين أو ثلاثة أعوام قبل تاريخ الوثيقة السابقة ونجد بها نفس البائعة تبيع ربما لنفس المشتري وإن كان ذلك غير مؤكد والأرض المبيعة هي ٦١١ قطعة أرض فضاء موروثه عن والدها ، والأرض خالية من البوص والأشجار وملحقاتها خزان وأربعة أشجار وتقع في نفس القرية ، ويحد هذه الأرض من الشرق والغرب أملاك أناس من تيونيباسكون ، ومن الشمال أملاك الأنبا هاتريس الراهب ، ومن الجنوب أناس من تيونيباسكون.

وإذا ما حللنا هاتين الوثيقتين فإنهما تقدمان معلومات طيبة عن استمرار وجود ملاك غرباء من قرى أقاليم مجاورة للأرض في إقليم انطينوبوليس والملاك المتغيبون من قرى إقليم هرمبوليس وعند وصف الأرض المبيعة في الوثيقة الأولى فقد وصفت بأنها موروثه وأنها كانت من قبل مملوكة لأناس من قرية أخرى ، والأمر هنا يتفق مع دستور ٤١٥ م. عند شراء والد البائعة لها ولكن لا يمكن لنا التأكد من تاريخ ملكية الغرباء للأرضي وإذا ما كان ذلك سابقاً لدستور ٤١٥ م. أم بعد ذلك. كما لا يمكننا التأكد إن كانت القرية هنا قرية حرة مستقلة أم لا.

(1) P. Cair. Masp. 67110.

(2) P. Cair. Masp. 67312.

وتكشف لنا وثيقة بردية^(١) ، والتي يعود تاريخها إلى القرن السادس ، عن أن البائع والمشتري أخوان ، والأرض محل عقد البيع هي أرض أعناب وتجاور أرض المشتري وهنا نجد أن المشتري يعيد توحيد جانب من أملاك العائلة.

وأخيراً فإن الدليل المباشر والجازم على عدم تطبيق سريان الدساتير الإمبراطورية يتمثل في عدة وثائق وتخص البيع ونقل الملكية ، وتؤكد ما ورد في الوصايا ، إذ تكشف لنا وثيقة^(٢) عن مرافعة قام بها أبوللوس والد ديوسكوروس الشاعر أمام فلافيوس باولوس دفنصور (defensor) انطينوبوليس ، وكان أبوللوس في هذه المرافعة يمثل مسئولى ضرائب قرية أفروديتو ، ويطلب أبوللوس في مرافعته الموافقة على نقل ملكية الأرض من زمام قرية وسجل ضرائب تكموناختش Tkmonachtes إلى زمام وسجل ضرائب قريته أفروديتو الحرة المستقلة وذلك بغرض أن يسدد ضرائب الأرض في قريته لا في القرية الأخرى . وتشير الوثيقة إلى حصوله على موافقة الدفنصور وتحقيق مطلبه وذلك بتحويل دفع الضرائب عن تلك الأرض من تلك القرية إلى قريته الأصلية طبقاً للقانون العام Codex Publicus السائد في إقليم انطيابوليس. ونلاحظ هنا أن نقل الأرض إلى زمام قرية أفروديتو يزيد من الأعباء الإدارية العامة على أهل القرية الأولى ومع ذلك تم نقلها وأضافها إلى الزمام والسجل الضريبي لأفروديتو .

ولدينا وثيقة بردية ثانية^(٣) من إقليم هرموبوليس وتكشف لنا عن ملكية دير الأنبا ميخائيل لنصف قطعة أرض في منطقة (πισραηλιος) والنصف الآخر كان مملوكاً للراهب إراميا (Jeremia) والذي تنازل عنه للشاعر فلافيوس ديوسكوروس والذي أرسل إقراره باسمه ، يطلب فيه النقل للضرائب في السجل الضريبي الرسمي ، ويلاحظ ماسبير أن أرض الدير وأرض الراهب إراميا كانت تعد في السجل قطعة واحدة ومن ثم تقرر عليها الضرائب معاً على الرغم من كونها في أيدي مالكين. ونلاحظ هنا أن ديوسكوروس يطلب نقل الضرائب باسمه ، وهذا

(1) P. Cair. Masp. 67151.

(2) P. Mich inv. 455.

(3) P. Mich inv. 472.

خير دليل على نقل الملكية فى السجلات الضريبية الرسمية وتغيير اسم المالك السابق بالمالك الحالى فى السجل ، وكما نعلم فإن ديوسكوروس من أفروديتو والأرض تقع فى إقليم هرمبوليس ، وهذا قد يشير إلى عدم اتباع دستور ٤١٥م. وما تلاه من دساتير إن كانت القرى التى تمت فيها أعمال البيع قرى حرة مستقلة ، وعموماً فإن هذه الوثيقة والوثيقة السابقة تؤكدان على نحو رافع أن البيع والشراء كان مباحاً فى خارج زمام القرية الحرة ، فلو كان هذا البيع ممنوعاً ما وافق الدفنسور على نقل دفع الضرائب إلى قرية المشتري أو وافق على شراء مالك من قرية فى أرض قرية أخرى حرة .

ولدينا وثيقة بردية^(١) وهى عقد بيع حيث نجد فيه فلافيوس ديوسكوروس بن أبوللوس السالف الذكر والذى قام ببيع ثلاث أرورات من الأرض غير المروية فى أفروديتو والمشتري هو دير الأنبا زمينوس فى إقليم بانوبوليس ، واللافت للنظر هو أن الدير بدلاً من دفع الثمن للأرض يقبل أن يتولى دفع ما يستحق على قطعة أرض ومساحتها ١٤ أرورة من الضرائب العامة لعامين وهما العام الثالث عشر والرابع عشر من الدورة ويلاحظ أن الأرض ما تزال مسجلة باسم والده وأنه كان يدفع ضرائبها لحساب خزينة انطينوبوليس حيث أن الأرض تقع فى قسم أرض المدينة (ἀστική συντιλεια) ويشترط فى العقد قائلاً أن الضرائب البلدية تدفع نيابة عنى بواسطتك "الدير" لحساب الحصاة المفروضة على حساب والدى أبوللوس للضريبة (canon) عن العام الثالث عشر من الدورة وكل عناصرها سواء أكانت ذهباً أو ضرائب الرأس وضرائب الحبوب وأيضاً رسم النقل للعام الرابع عشر من الدورة ويضاف إليها رسوم الشحن وكل النفقات على أرضى فى حقول بيساهى فى قرية فثلا ، وهذه الأرض قد نقلت من سجل القرية المذكورة لسجل قرية أفروديتو ، والدفع لأربع عشرة أرورة سواء أكانت مساحتها أكثر أو أقل ، ومقدار المستحقات ٤ صولودى وثمانية عشر أردباً من الحبوب للـ canon.

وهذه الوثيقة تشير إلى ملكية ديوسكورس للأرض وأنها مورثة عن والده وأنها لم تنتقل باسمه فى السجل الضريبى والأرض كانت من قبل فى سجل فثلا الضريبى وتم نقلها من قبل

(1) S. B 15605 , P. Vindob. G. 14064 , Tyche, 10(1995), P. Cair. Masp. 67329.

وسجلت باسم والده ، كما أن الأرض كانت فى قسم الأرض التى تدفع مستحقاتها العامة لخزينة المدينة ، وتشير الوثيقة هنا إلى تملك ديوسكوروس لأرض فى القسم الخاص بالمدينة وتدفع ضرائبها لخزينة المدينة بينما هو من القرية ، وهذا يشير إلى حرية البيع والشراء بين أرض القرية وأرض المدينة بالقرية كما نجد أن المشتري من ديوسكوروس هو دير ليس بالقرية وإنما يقع فى إقليم آخر وهذا يؤكد لنا حرية البيع والشراء وعدم اتباع الدساتير الإمبراطورية المانعة لبيع أرض القرية الحرة المستقلة وقصرها على أهلها على نحو جلى لا لبس فيه.

وأخيراً لدينا وثيقة بردية من عام ٥٦٩ م.^(١) أن مواطناً من انطينوبوليس يشتري أرضاً بالقرب من قرية ماجدولا ميرى (Magadula Mire) فى إقليم هرمبوليس.

قصارى القول أن الوثائق المتاحة لدينا تكشف لنا عن استمرار تملك الملاك المتغيبين للأرض فى قرى ليست قراهم أو مواطنهم طوال العصر الرومانى المتأخر ، وأن وثائقنا سواء أكانت عقود الإيجار أو سجلات أو إعلانات الأرض أو عقود بيعها تكشف لنا عن استمرار تملك الغرباء فى قرى ليست قراهم سواء أكانت قرى حرة مستقلة (metrocomiae) متمتعة بحق الجباية الذاتية أو قرى تابعة لإدارة الإقليم الواقعة فيه ، وإذا كانت عقود الإيجار وسجلات وإعلانات الأرض تثبت وتؤكد على حرية تملك الغرباء للأرض بالقرى سواء أكانت حرة مستقلة أم لا ، فإنه لمن الجائز ، فى تقديرنا ، أن شراءها قد حدث قبل إصدار دستور ٤١٥ م. وتبعاً لذلك الافتراض فقد يكون هناك احترام فى القرى الحرة المستقلة لهذا الدستور . ولكن إصدار الدساتير المتتابعة المانعة لنقل الأرض فى القرى الحرة المستقلة والمجرمة لذلك يثبت ويؤكد عدم احترامها من قبل الأهالى ، كما أن ما لدينا من عقود الوصايا والبيع والهبات وطلبات نقل الأعباء الضريبية من زمام وسجل ضريبي لقرية إلى قرية أخرى أو الإعفاء من دفع ضرائب الأرض بعد التصرف فيها فى قرية أفروديتو الحرة المستقلة يجعلنا نجزم أن دستور ٤١٥ م وما تبعه من دساتير لم يتم اتباعها بحزم ودقة فى مصر فى القرى الحرة المستقلة وأن الغرباء كانوا يشترون الأراضى المعروضة للبيع فيها ، وهذا ما أكدته وكشفت عنه الوثائق القليلة من قرية

(1) P. Cair. Masp. 67118.

افروديتو ، على وجه الخصوص ، وهى من القرى الحرة المستقلة المتمتعة بحق الجباية الذاتية لضرائبها وتسليمها لخزينة الولاية. وهكذا لم يتم احترام الدساتير الإمبراطورية وتطبيقها بحزم.